وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية
سوق أهراس

Université Mohamed Chérif Messadia
Souk Ahras

كلّية الحقوق و العلوم السياسية
سنة :2026
قســـم الحقوق

مـذكّرة
مقدّمَة للحصول على شهادة الماستر

رفع التجريم عن فعل التسيير في التشريع الجزائري

الشعبة

قانون عام

التّخصص

قانون : اداري

من إعداد

الطالبة1 : طبة اكرام الطالبة 2 : بن تهلبل حياة

الأستاذ المشرف : حمامدة فريد الرتبة : أستاذ محاضر –ب–جامعة سوق أهراس

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
مبرك حنان	استاذ محاضر –ب–	الرئيس	جامعة سوق أهراس
عمروش حليم	استاذة محاضر –أ–	الممتحن	جامعة سوق أهراس

رقم :.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

(سورة المجادلة 11)

صدق الله العظيم.

شكر وعرفان:

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدّي وأن أعمل صالًا حا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

سورة النمل الآية 19

الحمد لله ربّ العالمين، حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .أجمعين

أما بعد،

فإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن نصل إلى ختام هذا العمل، والذي ما كان ليرى النور لولا توفيق الله عّز وجل أولًا، ثم بفضل كل من .مّد لنا يد العون وساهم في إنجازه من قريب أو بعيد .

نتقدّم بجزيل الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وهبنا الصحة والعافية، وأعاننا بالصبر والعزيمة على إتمام هذا العمل، ووفقنا لتجاوز .الصعاب والتحديات.

كما نتقدّم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور فريد حمامدة ، الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته القيّمة، وكان لنا نعم المرشد والموّجه، حيث رافقنا طيلة مراحل إنجاز هذا البحث بنصائحه السديدة وملاحظاته البّناءة، فكان لتشجيعه ودعمه الأثر .الكبير في إتمام هذا العمل على أحسن وجه.

ولا يفوتنا أن نتوّجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كافة الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويننا خلال مسيرتنا الدراسية، وكان لهم الفضل الكبير في بناء معارفنا وتنمية قدراتنا العلمية.

كما نعّبر عن خالص امتناننا لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، سواء بكلمة طيبة أو مساعدة بسيطة، من قريب أو بعيد، فلكم منا كل الشكر والتقدير

الاهداء

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) سورة يونس -10-

لم تكن الرحلة قصيرة ولا يبين أن تكون ولم يكن الطريق محفوفا التسهيلات، لكنني فعلتها ها انا قد وصلت الى نهاية رحلتي الجامعية بعد تعب ومشقة وبعد خمس سنوات في سبيل العلم والعلم حملت في طياتها أمنيات ومنك سعي فكان أمسي ميعاد اليوم .

الحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا العمل المتواضع لنفسي أولا ثم لكل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

من أوصلوني لما أنا عليه الآن و سهروا الليالي من أجلي لمن فعل فيهما الله تعالى..و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

لمن كل العرق جبينه، لمن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر بالإصرار النور الذي أنار دربي - والدي العزيز.

لمن جعل الله الجنة تحت أقدامها ، لمن كانت دعواتها تحيطني وتسعدني في كل وقت قرة عيني و سر نجاحي و سندي أمي الغالية

لظلّعي الثابت و أمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا إلي ينابيع أرتوي منها لخيرة أيامي و صفوتها - إخواتي كل باسمه .... إلى كل من كان له أثر طيب في هذا العمل. ولو بكلمة عابرة و جعل الطريق أخف مما تبدو .....

إكرام

الاهداء

.الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لبلوغ هذه المرحلة بعد جهدٍ وتعبٍ وسنواٍ ت من السعي .

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة خطوتها.

،إلى والدي العزيز .الذي علمني أن الطموح لا حدود له، وكان سندي وقوتي في كل مراحل حياتي، حفظه الله وأدامه تاًجا فوق رأسي.

،إلى أمي الغالية .نبض قلبي وسر دعائي، التي غمرتني بحبها وحنانها وكانت دعواتها سبب توفيقي، أطال الله عمرها وحفظها.

،إلى إخوتي وأخواتي .رفقاء الدرب وسندي بعد الله، الذين كانوا دائًما بجانبي، أشاركهم فرحتي وأهديهم هذا النجاح.

إلى كل من دعمني وساعدني ولو بكلمة طيبة.

.أهديكم هذا العمل المتواضع، ذاكرًة لكم جميلكم الذي لاً ينسى

حياة

مقدمة:

يعد مفهوم رفع التجريم عن فعل التسيير (decriminalization of management acts) توجها تشريعيا حديثا يهدف الى الفصل بين "الخطأ الإداري أو المهني" الذي يقع فيه المسير بحسن نية نتيجة ظروف اقتصادية أو مخاطر تجارية، وبين "الجريمة القصدية" التي تنطوي على فساد أو تبديد عمدي للأموال، وقد تجلى هذا التوجه بوضوح من خلال التعديلات المتتالية على قانون الإجراءات الجزائية (لا سيما المادة06 مكرر) وصولاً إلى التعليمات الرئاسية مثل التعليمة رقم(2021/02) التي وضعت حجر الأساس لحماية المسيرين المحليين ومسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية .

أن الغاية الأسمى من هذا التحول ليس إقرار "الإفلات من العقاب"، بل هي إرساء قواعد "الحوكمة الراشدة" عبر إحلال المسؤولية التأديبية والمدنية محل المسؤولية الجزائية في حالات الأخطاء غير العمدية، ويهدف ذلك إلى توفير بيئة قانونية آمنة تحفز على المبادرة، .وتضمن استمرارية المؤسسات في ظل منافسة اقتصادية شرسة.

ان دراسة هذا التوجه الحديث للدول نحو "رفع التجريم عن فعل التسيير" كآلية قانونية تهدف إلى تقليص دائرة المسؤولية الجزائية للمسيرين في الشركات والمؤسسات الاقتصادية. يسعى هذا التوجه إلى تهيئة مناخ استثماري آمن عبر الحد من المخاطر القانونية المترتبة على القرارات الإدارية، لا سيما تلك التي قد تتسم بطابع المخاطرة الاقتصادية.

كما تسلط الدراسة الضوء على الجدل الفقهي القائم؛ حيث يرى المؤيدون أن فيه دعماً لحرية اتخاذ القرار ودفعاً لعجلة الاقتصاد، بينما يخشى المعارضون من استغلاله كذريعة للإفلات من العقاب. وإلى ضرورة وجود إطار قانوني صارم وآليات رقابة فعالة تضمن التمييز الدقيق .بين الخطأ الإداري وحالات سوء النية لضمان حماية المال العام ونزاهة التسيير.[1]

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية موضوع رفع التجريم عن فعل التسيير في كونه من المواضيع القانونية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المال العام وتشجيع حرية التسيير الإداري والاقتصادي. فالمسؤولين في المؤسسات العمومية والخاصة يحتاجون إلى مساحة من المرونة لاتخاذ قرارات التسيير دون الخوف من

[1] مساعدي محمد الأمين، رفع التجريم عن أعمال التسيير في ظل التشريع والتنظيم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، قسنطينة 2، الجزائر، المجلد9، العدد الأول، 2025، ص227.

المتابعة الجزائية في كل خطأ أو تقدير غير موفق، مادام ذلك يدخل في إطار حسن النية وعدم وجود قصد جنائي.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة في الحد من ظاهرة تردد المسؤولين في اتخاذ القرارات، والتي قد تعيق السير الحسن للمرافق العامة والمشاريع الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، يساهم رفع التجريم عن بعض أفعال التسيير في تعزيز مبدأ الشفافية والفعالية في. الإدارة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مساءلة حقيقية في حالة الغش أو سوء التسيير المتعمد .

ومن الناحية العملية، يساعد هذا التوجه على تحسين مناخ الاستثمار وتطوير العمل الإداري من خلال التفريق بين الخطأ التسييري العادي وبين الأفعال الإجرامية التي تستوجب العقاب.

أهداف هذه الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع رفع التجريم عن فعل التسيير من خلال توضيح الإطار القانوني الذي يحكمه، وتحليل مدى تمييز المشرع بين الخطأ التسييري العادي والفعل الإجرامي. كما تسعى إلى إبراز الأسباب التي دفعت إلى تبني هذا التوجه، خاصة ما يتعلق بتشجيع المسؤولين على اتخاذ القرارات الإدارية والاقتصادية دون خوف من المتابعة الجزائية غير المبررة. كما تهدف الدراسة إلى بيان الآثار المترتبة عن رفع التجريم على مستوى الإدارة وتسيير المؤسسات، سواء من حيث تحسين الفعالية أو تعزيز روح المبادرة والمسؤولية. بالإضافة إلى ذلك، تسعى إلى توضيح الحدود الفاصلة بين حرية التسيير ومبدأ المساءلة لضمان عدم الإفلات من العقاب في حالات سوء التسيير المتعمد أو الإهمال الجسيم، وفي الأخير تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية قانونية متوازنة تجمع بين حماية المال العام وضمان مرونة التسيير الإداري والاقتصادي .

أسباب اختيار الموضوع :

أولا: الأسباب الذاتية .

ان اختيار موضوع رفع التجريم كان فيه جانبا من الرغبة الشخصية في التعمق في هذا الموضوع لما له من أهمية في المجال القانوني، خاصة في إطار دراسة السياسة الجنائية وتطورها. كما يعود اختيار الموضوع إلى الاهتمام الفردي بمعرفة كيفية تعامل المشّرع مع بعض الأفعال من خلال إلغاء صفة الجريمة عنها أو إعادة تكييفها قانونياً .

كما أن هذا الموضوعُ يعد موضوعاً حديثاً نسبياً في الدراسات القانونية، الأمر الذي زاد من دافعي وفضولي العلمي لاختياره والبحث فيه بشكلّ معمق، ورغبتي في دراسة موضوع جديد وغير تقليدي دفعتني

إلى التوجه نحو هذا المجال، بهدف اكتساب معرفة أوسع وإثراء رصيدي المعرفي في القانون الجنائي و كذا تطوير القدرات البحثية والأكاديمية.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع رفع التجريم في الأهمية العلمية والعملية التي يكتسيها هذا الموضوع في مجال القانون الجنائي، باعتباره يعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة واتجاهها نحو إعادة النظر في بعض الأفعال التي لم تعد تستوجب التجريم, كما أن موضوع رفع التجريم يرتبط بشكل مباشر بحماية الحقوق والحريات الفردية، حيث يهدف إلى تقليص نطاق التجريم بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية الأفراد ،إضافة إلى ذلك فإن هذا الموضوع يثير نقاشاً فقهياً وتشريعياً واسعاً حول حدود سلطة المشّرع في التجريم وإلغاء التجريم، مما يجعله من المواضيع القانونية الحيوية والمتجددة. كما أن التوجهات الحديثة في العديد من التشريعات المقارنة دعت نحو اعتماد بدائل عن العقاب أو إلغاء صفة الجريمة عن بعض الأفعال مما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع وتحليل أبعاده المختلفة.

الدراسات السابقة :

في إطار دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي تمثلت في أعمال بحثية تناولت جوانبه المختلفة أسهمت في إثراء الإطار النظري لهذه الدراسة ، حيث تناولت دراسة مسعود عصام مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي بعنوان رفع التجريم عن سوء التسيير في التشريع الجزائري، حيث تعالج هاته المذكرة إشكالية التمييز بين الخطأ الإداري العادي والجريمة، حيث تبرز أن ليس كل سوء تسيير يستوجب عقوبة جزائية، خاصة إذا كان غير عمدي أو ناتج عن نقص الخبرة أو التقدير. و مذكرتي قدمت إضافة تتمثل في توسيع النقاش من "سوء التسيير" إلى "فعل التسيير" بصفة عامة، أي أنها لم تركز فقط على الأخطاء، بل تناولت مختلف القرارات والتصرفات التي يقوم بها المسير، وبينت ضرورة حمايتها قانونًيا متى كانت حسنة النية. كما أنك أبرزت أهمية وضع معايير واضحة للتمييز بين الفعل التسييري المشروع والفعل المجرم ، واقترحت تقليص اللجوء إلى العقوبات الجزائية مقابل تعزيز المسؤولية الإدارية.

كذلك مقال مساعدي محمد الأمين بعنوان رفع التجريم عن أعمال التسيير في ظل التشريع و التنظيم حيث يتناول في البداية مفهوم أعمال التسيير و المسير وما هو المقصود برفع التجريم ، ثم يوضح الإطار القانوني المنظم له. وركز على آليات رفع التجريم عن أعمال التسيير، فإذا كان المقال قد ركز على آليات رفع التجريم عن فعل التسيير فإنني أضفت جانبا مكملًا يتمثل في الضمانات، من خلال إبراز الوسائل القانونية التي تكفل حماية المسيرين حسني النية.

و أيضا سفيان رباش في مقال بعنوان رفع التجريم عن فعل التسيير (ضوابط المساءلة و ضمانات تحرير المبادرة) حيث يتناول هذا المقال أخطاء التسيير الإداري و تحرير مبادرة المسؤول المحلي كإضافة على ذلك قدمت دراستي أهم الضمانات المرصودة و المكرسة لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير .

الصعوبات:

لا يخلو أي عمل أو بحث من صعوبات و عوائق، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا ندرة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع رفع التجريم عن فعل التسيير بشكل مباشر، نظراً لكونه من المواضيع القانونية الحديثة نسبياً والتي لمَ تحض بدراسة موسعة في بعض المراجع التقليدية. إضافة إلى صعوبة تحليل بعض الجوانب القانونية المرتبطة بالموضوع بسبب تداخل النصوص القانونية وتعدد التفسيرات الفقهية والقضائية.

بالإضافة إلى ذلك، تطلب الأمر وقتاً وجهداً كبيرين في جمع المعلومات من مصادر متنوعة ومقارنتها من أجل الوصول إلى تصور واضح ودقيق ومع ذلك، تمكنت من تجاوز هذه الصعوبات من خلال الاعتماد على المراجع القانونية المتخصصة والبحوث الحديثة.

ومن هذا المنطلق تبرز الإشكالية التالية : إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير كآلية قانونية لحماية المسير من المسؤولية الجزائية عن أخطاء التسيير مع ضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية الجزائية؟

و قصد تسهيل هاته الدراسة و للإجابة على إشكالية البحث قمنا بطرح أسئلة فرعية هي:

كيف عالج التشريع الجزائري التمييز بين الخطأ في التسيير المرفوع عنه التجريم وبين الأفعال المجرمة جزائيًا، وما مدى وضوح هذا التمييز في الواقع العملي؟

ما هي الضمانات التي تحمي المسير حسن النية من المتابعة الجزائية التعسفية؟

هل يشكل مبدأ رفع التجريم في التشريع الجزائري ألية فعالة لحماية المسير حسن النية .أم أنه يفتح المجال أمام الافلات من العقاب ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، نظراً لملائمته لطبيعة الموضوع حيث تم استخدام المنهج الوصفي من أجل عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع رفع التجريم عن فعل التسيير، وتوضيح الإطار القانوني الذي ينظمه، مع بيان مختلف المصطلحات المرتبطة به بشكل دقيق ومنظم.

أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية ذات الصلة، ومحاولة تفسيرها واستنباط مدى اتجاه المشّرع نحو التخفيف من المسؤولية الجزائية في مجال التسيير، مع إبراز النتائج والآثار المترتبة عن ذلك. وبذلك فإن الجمع بين المنهجين ساعد على فهم الموضوع بشكل أعمق وأكثر شمولية، من خلال الوصف الدقيق والتحليل القانوني للمسألة.

تقسيمات الدراسة :

للاجابة على الاشكالية سالفة الذكر ارتأينا تقسيم خطتنا الى فصلين :

- **الفصل الأول** : بعنوان الإطار القانوني لرفع التجريم عن فعل التسيير.

والذي بدوره مقسم إلى مبحثين:

- **الفصل الثاني** : الآليات و الضمانات المكرسة لتجسيد مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير. والذي بدوره مقسم إلى مبحثين

الفصل الأول :

الإطار القانوني لرفع التجريم عن أعمال التسيير في التشريع الجزائري.

الفصل الأول : الإطار القانوني لرفع التجريم عن أعمال التسيير في التشريع الجزائري

عاشت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بمراجعة الأطر القانونية التي تحكم عمل المديرين والمسيرين في الشركات بصفة عامة أو بصفة خاصة، كما يشمل هذا السياق موضوع رفع التجريم عن فعل التسيير، وهو من بين أهم الإرشادات التي تهدف إليها العديد من التشريعات لتبنيها، حيث تهدف إلى تحقيق اتفاق دقيق بين تشجيع الاستثمار وتوفير بيئة أعمال أكثر مرونة من جهة وحماية الحقوق والمصالح العامة من جهة أخرى كما يعد رفع التجريم عن أعمال التسيير دعوة متعبة تقتضي انسجاماً بين الحرص على حماية المال العام وضمان نزاهة الإدارة، لكي تمكن المسيرين من العمل بحرية دون خوف من المتابعات القضائية، ومن هذا النطاق تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم رفع التجريم عن أعمال التسيير في التشريع الجزائري .

ومن هنا نتطرق إلى معالجة هذا الموضوع في مبحثين هما :

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرفع التجريم عن أعمال التسيير.
- المبحث الثاني المتمثل في تجسيد مبدأ رفع التجريم والتخلي عن الجزاء .

مرتكزين على المنهجين الوصفي والتحليلي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرفع التجريم عن أعمال التسيير في التشريع الجزائري.

يشكل مفهوم رفع التجريم عن أعمال التسيير أحد المواضيع الحديثة في النقاشات القانونية و تظهر سمات رفع التجريم عن أعمال التسيير في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى مفهوم اعمال التسيير والمسير سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص(المطلب الاول) وأيضاً نتطرق إلى تعريف رفع التجريم. (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم أعمال التسيير

آلت الدول حديثاً الى تغيير الأنظمة والطرق في اعتمادها على أعمال التسيير باعتبارها أهم المؤشرات الرئيسية والنهضوية في المؤسسات ومن هنا نسلط الضوء على مفهوم التسيير وما هي الأسس التي يقوم عليها[1]

الفرع الأول مفهوم أعمال التسيير

حيث أن أعمال التسيير هي عبارة عن مفهوم كلاسيكي يتلاءم مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية التقليدية، وبهذا المعنى لا يعبر عن معنى المناجمنت بل هو جزء منه، حيث أن هذا الأخير يتضمن عناصر أخرى كالذكاء، الخبرة، المؤهلات التي تطلبها المؤسسات الحديثة و الغاية من هذا هو تحقيق برنامج عمل كما نشير إلى أن التسيير هو علم وهو كذلك فن يعتمد على مؤهلات وكفاءات القيادة والذكاء كما أنه يحدد في القانون الحقوق والواجبات اتجاه المؤسسة والمجتمع،حيث يعد التسيير الركيزة الأساسية التي تستند إليها الدول الحديثة والمؤسسات بمختلف أنواعها، حيث يعد مؤشرا جوهريا لقياس الكفاءة والنجاح، و تبرز أهمية التسيير في :

إستمرارية المؤسسات: حيث لا يمكن للمؤسسات الإقتصادية والمنظمات أن تستقيم أو تحقق أهدافها دون وجود ثقافة تسييرية حكيمة.

تحفيز الإبداع : يعمل التسيير الفعال على خلق بيئة عمل محفزة تدفع العاملين نحو الأداء المتميز.

معيار النجاح: يقاس تطور الشركات أو تراجعها بمدى جودة نظام التسيير المتبع وقدرته على تجسيد الأفكار واقعيا من خلال الوسائل العلمية المتاحة.

وهناك اختلاف بين مصطلحي التسيير والمانجمنت وفقا للمدارس الإدارية المختلفة، إلا أن المصطلحين يشتركان في الغاية النهائية وهي تحقيق الأهداف الإستراتجية المسطرة .[2]

---

[1] بوعلام الهاشمي، رفع التجريم عن فعل التسيير وأثره في مجال الأعمال ،مجلة الدراسات القانونية،جامعة قاصدي مرباح،عدد9،.2023ص324.

[2] بوعلام الهاشمي،خديجي أحمد،مرجع نفسه،ص326.

الفرع الثاني: أسس التسيير.

أسس التسيير وهي التي تمثل بصفة عامة كل الأسس التي يجب أن يوظفها المسير في أعماله ويستخدمها في المرافق الإدارية والتي يقوم عليها علم التسيير إذ يفصلها المسير عند إتخاذ القرار إحتراماً وترتيباً سعياً للوصول لتحقيق الغاية المنشودة والتي تتمثل في :

وتعزيز ثقافة التواصل المفتوح بين الموظفين والمسير، وتوجيه سلوكهم نحو تحقيق الأهداف

– **التخطيط** : هو تلك الإستراتيجيات التي يرسمها التخطيط للوصول إلى الأهداف المنشودة في تحديد الأهداف المستقبلية.[1]

– **التنظيم** : هو الكيان الذي يجمع الأفراد والوسائل لتحقيق الهدف وذلك بتوزيع المهام وتحديد وبناء الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو الإدارة أو الجمعية ... إلخ

– **القيادة** :التي تعمل على حث الموظفين على التواصل المستمر والإيجابي مع المسيرين المحددة .كما تعمل الرقابة بمتابعة الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير المحددة مسبقاً، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الإنحرافات .

إذ يتضح أن العلماء والباحثون بعلم الإدارة والتسيير لم يتفقوا على تحديد مبادئ التسيير حيث أن بعضهم يرى أنها تنحصر في (صنع القرار، التخطيط، القيادة، والرقابة وآخرون يرونها في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

الفرع الثالث: تحديد مفهوم المسير.

هو الفرد المسؤول عن توجيه جهود الآخرين وتنسيق الموارد المادية والمالية والمعلوماتية لتحقيق المؤسسة.[2]

فمن منظور "هنري فايول": هو الشخص الذي يمارس وظائف التنبؤ التنظيم، إصدار الأوامر، التنسيق والرقابة.

ومن المنظور الحديث: هو القائد الذي يعمل على خلق بيئة تسمح للأفراد بالنمو والإبداع مع ضمان الوصول للكفاءة الإنتاجية[3]

ومنه نستخلص أن مفهوم المسير:

---

[1] مساعدي محمد الأمين، نقيش لخضر،رفع التجريم عن فعل التسيير في ظل التشريع و التنظيم،مجلة الفكر القانوني،قسنطينة1، الجزائر، المجلد01،العدد01، 2025.،ص231.

[2] بوعلام هاشمي، خديجي أحمد، مرجع سابق،ص225.

[3] مساعدي محمد الأمين ،نقيش لخضر مرجع سابق، ص232.

هو العنصر البشري الذي يتولى مهام التنسيق والتوجيه كما أنه يعتبر المسير أقوى أداة مواجهة للمنافسة مصدر من المصادر الأكثر أفضلية للشركات والمؤسسات من خلال تجسيد القرارات الاستراتيجية التي تحقق النجاح .

حيث يعتبر فقدان المسيرين والخبرة والمؤهلات العلمية العالية وضعف الأعمال يؤدي إلى تدني الأداء في طرق التسيير

من هنا يبرز مفهوم المسير من خلال تعيين المسيرين في القطاع العام ثم الخاص.

أولاً: المسير في القطاع العام

توظيف المسير في القطاع العام يستند على معيارين :

- معيار التنظيم
- معيار التشريع

إستناداً لأحكام القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 2 الفقرة ب، نجد أنه قد حدد مفهوم المسير في القطاع العام باعتباره موظفاً عمومياً وذلك بقولها :[1]

(كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أوأقدميته) (كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية) وكذلك يعرف بأنه (كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما) .

الطبيعة القانونية للمسير في القطاع العام (دراسة في ظل التنظيم)

ونقصد بها حصر المسيرين حسب النصوص التنظيمية باختلاف الرتبة الوظيفية، حيث نصت التعليمة الرئاسية رقم 2021-02 بحماية المسيرين المحليين بقولها: "... إن مفهوم المسؤول المحلي المقصود في هذه التعليمة ينصرف إلى الولاة، والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر والمدراء التنفيذيين والمنتخبين المحليين"

ما يستخلص من التعليمة الرئاسية المذكورة أعلاه أن معيار حصر فئة المسيرين ينصرف بالضرورة لاستجابة المترشح لشرطين أساسيين هما الصفة المحلية وذلك للارتباط الوثيق بقطاع الاستثمار ويستوي في ذلك المسؤول المنتخب والمعين وتتحدد أصنافهم على النحو التالي :

1/ **هيئات تسيير الولاية** : ويتعلق الأمر بالوالي والوالي المنتدب، ويعد الوالي المحرك الأساسي للإدارة في الولاية كما أنه يتمتع بصفة مزدوجة الممثل للدولة وكذلك الهيئة التنفيذية للولاية، كما نجد الأمر يتعلق

[1] بوعلام الهاشمي ،مرجع سابق ،ص327

بالمجلس الشعبي الولائي حيث منح له القانون تشكيل لجان متخصصة لدراسة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون المحلية للولاية في مجال الاقتصاد والمالية والتهيئة والعمرانية.[1]

2/**الدائرة:** تعتبر الدائرة فرعاً إدارياً تابعاً للولاية، والهدف منها هي تقريب الإدارة من المواطن ولذلك تعمل على التنسيق والرقابة حيث أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ونظراً لصلاحياته في اتخاذ القرار وإشرافه التنموي للبلديات يعد رئيس الدائرة تابعاً لهذه التعليمة مسيراً محلياً، وهو يضفي صبغة تنفيذية على مهامه الإشرافية. [2]

3/ **هيئات تسيير البلدية:** هي أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه حيث يضطلع المجلس الشعبي البلدي بدور محوري في تجسيد الرؤية الاقتصادية للبلدية، وتعمل على تقديم الدعم اللازم للمتعاملين الاقتصاديين لتعزيز الجاذبية الاستثمارية.

4/ مسيرو الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: يتم العمل بالتشاور مع مسيري الوكالة وطنًيا لترقية الاستثمار على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوفير الظروف الملائمة للأنشطة الاقتصادية.

ثانياً: المسير في القطاع الخاص.

يقصد بالمسير في القطاع الخاص هوالمسؤول القانوني عن إدارة الكيانات التابعة للقطاع الاقتصادي الخاص سواء كان نشاطاً تجارياً أو مالياً وهذا ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة01 وكذلك عرفت المادة 2 فقرة 4 من نفس القانون المقصود بالكيان "مجموعة العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"

ومن هذا يتبين مفهوم الكيان يمتد ليشمل جميع أنواع الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال، كما أن المسؤولية تمتد لتشمل الممثل القانوني للشخص المعنوي والذي غالباً ما يكون المشرف، وتجسيد الأهمية البالغة التي يكتسبها منصب المدير في الهيكل التنظيمي، كونه المسؤول الأول عن رسم السياسات التنفيذية وتحقيق أهداف الشركة وبناًء على المركز الجوهري الذي يشغله المسير بات من الضروري تحديد سماته الوظيفية بدقة عبر اعتماد معايير تشخيصية تضمن الشفافية في تحديد الهوية وتيسر التعرف عليه .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن بلورة تصنيف ثنائي للمسيرين، بما يسمح بتحديد السمات الجوهرية التي يرتكز عليها كل نوع.

/1 المسير القانوني :

هو الشخص الذي يعهد إليه مهام إدارة وتسيير الشركة ووفقاً للنظام الأساسي يكون مسيراً رئيساً، المدير العام، المديرين العامين ومجلس الإدارة، أما في حالة تصفية الشركة فإن صفة المسير القانوني تؤول

---

[1] الأمر 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته،جريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 8مارس 2006 .
التعليمة الرئاسية 02/2021 المتعلقة بحماية المسؤولين،مجلة العلوم الانسانية مجلد33،عدد3، 2022،ص761

[2] مساعدي محمد الأمين، مرجع سابق ،ص230

إلى المصفى، والذي بدوره يشرف على أعمال التصفية كما عرفته المادة 02 من النظام 92-05 الصادر عن بنك الجزائر المسير بقولها: ("هو كل شخص طبيعي يقوم بمهمة الإدارة في مؤسسة سواء كان مديراً عاماً أو إطارا يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم تلك المؤسسة)[1]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 290-90 على تعريف المسير في نص المادة 02بقولها: "يعتبر مسير المؤسسة في تطبيق هذا المرسوم كل من المسير الأجير الرئيسي، المدير العام والوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطه بها علاقة عمل مع جهاز الإدارة أو مجلس الإدارة أو مجلس مراقبة أو أي جهاز إدارة آخر للشركة المذكورة لإطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة .[2]

2/ المسير الفعلي:

هو كل شخص (طبيعي أو معنوي) يقوم في الواقع وبكل حرية واستقلالية، بأعمال الإدارة والتسيير للشركة تحت غطاء المسير القانوني أو بدلاً منه، دون أن يكون قد تم تعيينه رسمياً من قبل الهيئات المتخصصة الجمعية أو مجلس الإدارة وهو أداة قانونية وقضائية تهدف لإخضاع السلطة الواقعية لنفس قواعد السلطة القانونية، وذلك منعاً لتحّصن المحركين الحقيقيين للشركة خلف ستار التعيينات الرسمية .

لم يعرف المشرع الجزائري المسير الفعلي وإنما ذكره عرضاً في نص المواد:

836 ،835 ،226 ،224 من القانون التجاري .

حيث نصت المادة 835 على أنه" يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 50000 دج مؤسسو الشركة ورئيسها والقائمين بإدارتها الذين أصدروا لحساب هذه الشركة أسهماً تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني "

ونصت مادة " 836 " تطبق أحكام المادة السابقة الخاصة برئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية أو إدارة أو تسيير تلك الشركات في ظل محل أو مكان تأديتهم القانونيين "

(كما ذكر في مادة 622 من قانون التجاري: " لم يكتِف بذلك بل أنزل المسير الفعلي منزلة المسير القانوني فيما يتعلق بالمسؤولية .

و تتعدد الأسباب والدوافع التي تدفع ببعض الأشخاص لتسيير الشركة فعلياً مع التخفي وراء وجهة صورية، حيث تتخذ الشركة في هذه الحالات كغطاء قانوني لإخفاء الهوية الحقيقية للمسير مثلاً "استعمال اسم مستعار مثلاً، يكون أجنبي غير مؤهل لتسيير شركة"

---

[1] نظام بنك الجزائر رقم 05/92،المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي و مديري و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية ، ،الجريدة الرسمية رقم 35 ،الصادر ب22 مارس 1992.

[2] المرسوم التنفيذي رقم.290.90،المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ،جريدة رسمية رقم 41،تاريخ 18 أكتوبر 1990.

-موقف المشرع من مفهوم المسير القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون التجاري ولا في القوانين الأخرى المسير القانوني ولا حتى مصطلح المسير بصفة عامة، إذ ترك الأمر للفقه وقد يعود السبب في ذلك لأن هذا المصطلح يختلف مدلوله باختلاف أنواع الشركات التجارية إذ لا يوجد قاسم مشترك بين المسيرين في مختلف الشركات[1] التجارية .

في حين أنه يمكن استخراج معنى المسير القانوني لكل نوع من أنواع الشركات بناء على النظام القانوني الذي وضعه له المشرع في القانون التجاري .

المطلب الثاني : مفهوم رفع التجريم

يهدف هذا المطلب تسليط الضوء على ماهية رفع التجريم وتحديد معالمه مع بيان الموقف التشريعي منه وذلك من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول: الغاية من رفع التجريم.

يعرف رفع التجريم بتسمية الحد من التجريم، بمعنى آخر إزالة التجريم، حيث يهدف على أنه استثناء من قاعدة التجريم، كما تعد استراتيجية الحد من التجريم من أبرز المفاهيم القانونية المستحدثة في إطار السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى تطوير نطاق التجريم والعقاب، والذي يستخدم وفق مقاربات إصلاحية متباينة المقاصد والدلالات، وحيث يشير إلى رفع الحظر الذي يفرضه قانون العقوبات بواسطة التجريم على أفعال معينة.

كما يعرفه أستاذ reale : " بأنه الصفة غير التجريمية تمهد لرفع أو إزالة الصفة الإجرامية للفعل الذي كان مجرماً في السابق ومستقبلاً. ومهما كان فأننا نلاحظ أن المشرع الجزائري تجاوبا نسبيا مع هذا المبدأ مقارنة مع الدراسات المقارنة، لهذا السبب أصبح الحد من التجريم من الهواجس التي تزال تشغل بال المشرع الجزائري لاسيما في مجال عمل المسير .[2]

---

[1] نبيلة تومي، مقاربة حول المركز القانوني للمسير التضامني والفعلي في شركات التجاري وفق التشريع ص 313 المرسوم التنفيذي رقم 290/90،المتعلق بالنظام الخاص بمسيري المؤسسات الاقتصادية ،جريدة رسمية رقم 41،مؤرخة في 18 أكتوبر 1990

[2] مساعدي محمد الأمين، مرجع سابق،ص231.

الفرع الثاني: موقف المشرع من رفع التجريم.

أولا : موقف المشرع الجزائري.

تظهر بوادر رفع التجريم عن التسيير من خلال تدابير المقترحة لمشروع لعام2011 حيث يسعى لتوفير حماية قانونية أكبر للمسيرين العموميين، حيث ظهرت هذه الفكرة بتباين بين التأييد والرفض، ورغم الرفع من القبول في الأول، إلا أنها لم تسلم من النقد القانوني لاسيما في ظل غياب المادة التشريعية .

حيث اقتصرت المسودة عدم تضمنها مواد أو نصوص تهدف إلى تجسيد هذا المبدأ بل ركزت على تجسيده كمعيار عام دون إرساء القواعد التنظيمية الكفيلة بتجسيده، إن الغاية المستوحاة من جراء المشروع هي تمكين الإطارات من المبادرة والابتكار في التسيير دون زرع الخوف في نفوسهم، شريطة ألا يتخذوا ذلك ذريعة لتكريس اللاعقاب وبحيث يختل التوازن قائماً بين ضرورة حماية المسير وحتمية خضوعه لرقابة القانون.

وقد لقي التوجه الجديد في الأوضاع القانونية والقضائية باعتباره أداة تشريعية كفيلة برفع اللبس الذي يظله على المسيرين والدارسين، وأدى إلى تباينات قضائية أثقلت كاهلهم، من شأن هذه المقاربة الجديدة أنُ ترفع القيود عن النطاق المسير وتمنحه المرونة الكافية بعيداً عن ضبابية النصوص السابقة.[1]

على الرغم من هذا التوجه نحو رفع التجريم عن التسيير إلا أن المشروع لا يزال يفتقر إلى الوضوح في هذا الجانب، نظراً لغياب تكييف قانوني أو نص قانوني مسبق يجرم فعل التسيير بحد ذاته وهو ما أوجد نوعاً من افتقاد اليقين القانوني في كيفية الفصل التشريعي بين الخطأ الإداري والجرم الجزائي.

وعلى ذات السياق، انصبت التوجيهات التشريعية الحديثة حول تفعيل التعليمات الرئاسية للمسار الإطاري التي استحدثت منظومة من الآليات الإجرائية والموضوعية الرامية إلى التوجيه كخطوة لتقنين رفع التجريم عن فعل التسيير وضمان التمييز بين الخطأ المهني العادي والخطأ الجزائي العمدي.

ثانيا :موقف المشرع الفرنسي

اتجه المشرع الفرنسي الى تبني مقاربة مغايرة في موضوع رفع التجريم ،اذ لم يساير الأراء الفقهية التي دعت الى ضرورة التمييز بين سياسة الحد من التجريم و سياسة العقاب .و قد تعزز هذا التوجه خاصة بعد تدخل اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية سنة 1980 و يعود ارساء أسس و مبادئ سياسة رفع التجريم في قانون الأعمال الى تقرير أعده jean marie coulon بمناسبة أعداد مشروع قانون رفع التجريم.

وتم تجسيده في عدة مجالات قانونية لا سيما في ميدان تسيير و ادارة الشركات التجارية

وقد كان تكريس هذا المبدأ غير صريح منذ البداية حيث مر بعدة مراحل تشريعية مختلفة هي:

- الأمر الصادر في 1ديسمبر 1986 في مجال قانون المنافسة و تضمن إلغاء معظم نصوص التجريم.
- الضبط الاقتصادي الجديد الذي ألغى حوالي 20 مادة قانونية جديدة[2]

---

[1] بوعلام هاشمي،مرجع سابق ،ص331.

[1] هاجر مصطفاوي، التحديات القانونية لتكريس سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير في الجزائر،مجلد7،عدد2، 2020، ص 1611.

2/صور رفع التجريم :

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية تبلورت ضمن سياقات إصلاحية متعددة منها مبرر إزالة الوصف الجنائي، رفع التجريم، إزالة التجريم أو الصبغة الجنائية أو نزع الوصف الجزائي، وكل هذه المفاهيم تؤول في جوهرها إلى مفهوم قانوني موحد، يتمحور حول إخراج فعل التسيير من دائرة التجريم والعقاب، وذلك بغية توفير حماية قانونية أوسع للمسير العمومي.

وفي مسار موازي تجسد رفع العقاب في تجريد السلوك من وصفه الجرمي بصفة نهائية وهو تحول جوهري ينقل فعل التسيير من دائرة الفعل المؤثم قانوناً إلى دائرة الأفعال المباحة مما يزيل عنه أي أثر للمسؤولية الجزائية ويعيد اعتباره كأصل من أصول الممارسة التسييرية المشروعة.

ثانياً: تمييز مفهوم "إزالة التجريم " عن المفاهيم مشابهة له .

إن الهدف من تحديد مفهوم رفع التجريم هو توضيح مكانه بالمقارنة مع المفاهيم المتشابهة له، بالنسبة لمفهوم إزالة التجريم، إن القصد الجوهري للمشرع يكمن في تعزيز مؤشرات الأمن القانوني الموجه لرجال الأعمال، باعتباره حجر الزاوية في بناء الثقة بين الدولة والقطاع الخاص، وما يتطلب صياغة نصوص قانونية تتسم بالثبات والوضوح لتجنيب المسيرين لاقتصاديين في ارتباك إجرائي أو قضائي.[1]

مفهوم العقاب أو التجريم يتضمن فرضيتين:

-الفرضية الاولى :

يرى المشرع أن جسامة الفعل لم تعد تستدعي تغيير الوصف الجنائي والنزول به لدرجة أقل، أي التخفيف في الوصف الجنائي حيث تم تصنيفه في مرتبة عليا من الجناية إلى جنحة وهنا تهدف لتسريع إجراءات التقاضي وتجنب تعقيدات محكمة الجنايات مع الاكتفاء بعقوبة سالبة للحرية أقل حدة من جنحة إلى مخالفة . مما تعكس رغبة المشرع في الاكتفاء بالردع المالي البسيط وغالباً ما يكون ذلك لحالات أفعال لا تشكل خطراً جسيماً على النظام العام .

-الفرضية الثانية :

تتمثل في رفع الصفة الجزائية لبعض الأفعال من دائرة العقاب وهي الفرضية الأعمق، حيث يتم تجميد الفعل أو التخلي تماماً عن صفته الإجرامية ونقله لنظام قانوني آخر مثل :

- التحول لجزاء إداري : يمثل أخطاء التسيير التي تعالج داخل الهيئات الإدارية عبر عقوبات تأديبية كالعزل.
- التحول لمسؤولية مدنية: حيث يصبح الهدف هو التعويض عن الضرر بدلاً من عقاب الفاعل، ويخضع الفعل هنا لأحكام القانون المدني.

[1] بوعلام الهاشمي، خديجي أحمد، مرجع سابق،ص331.

وإن استبعاد الفعل من دائرة التجريم في هذه الحالة لا يعني إباحته، بل إعادة تكييفه كخطأ يستوجب المساءلة أمام سلطات ضبطية أو إدارية متخصصة، ويترتب على ذلك استبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير بديلة ذات طابع مالي، تشرف على تنفيذها هيئات مستقلة مثل:

- سلطات الضبط الاقتصادي (أي مجلس المنافسة) وهو توجه يهدف لتحقيق التوازن بين ردع التجاوزات وضمان استمرارية المبادرة الاقتصادية.
- بناًء على ما تقدم، تبرز سياسة رفع التجريم كأداة لتعزيز الثقة في المنظومة التشريعية، فالمقصد ليس إلغاء الرقابة بل استبعاد آليات وضعت لحماية فعل التسيير من مظاهر التكييف الجنائي المتعسف ومن هذا المنطلق يصبح الأمن القانوني بمثابة الشرط الوجوبي لسوق الأعمال حيث لا يمكن تصور استثمار ناجح في ظل منظومة تفتقر للوضوح واليقين القانوني[1].

المطلب الثالث : الحد من التجريم ومقارنته بالحد من العقاب

أثار تحديد الأساس القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير جدلاً فقهياً محتدماً، حيث انقسم الدارسون إلى ثلاث مقاربات أساسية:

الأولى تدرجه ضمن سياسة الحد من التجريم، والثانية تراه أسلوباً لتقليص نطاق العقاب بناء على اختلاف الغايات الوظيفية لكل منهما، بينما يذهب اتجاه توفيقي للجمع والخلط بين السياسة العقابية والسياسة التجريمية في هذا السياق، نظراً للترابط الوثيق بينهما في المنظومة القانونية المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم الحد من التجريم والعقاب

تتجلى ملامح السياسة الجنائية الحديثة في تبني مبدأ أي الحد من التجريم والحد من العقاب كآليات قانونية لمواجهة ظاهرة التضخم التشريعي، ويسعى هذا التوجه إلى ترشيد التدخل العقابي للمشرع، بحيث لا يلجأ إلى الجزاء الجنائي إلا كخيار أخير، مما يساهم في فك الارتباط بين الأفعال البسيطة والمنظومة الجنائية، وحصر نطاق التجريم في السلوكيات التي تمس المصالح الجوهرية للمجتمع .

أولاً: تعريف الحد من التجريم

تعد مسألة إلغاء التجريم Decriminalization من أدق المباحث في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ تعكس تحولاً في فلسفة المشرع اتجاه بعض الأفعال.

تتمثل عملية إزالة الصفة الجرمية عن فعل ما في إخراجه من دائرة المحظورات الجنائية ونقله إلى دائرة الإباحة، غير أن هذا الانتقال لا يعني بالضرورة تجريد الفعل من صفة عدم المشروعية بشكل مطلق في المنظومة القانونية ككل.

[1] هاجر مصطفاوي، مرجع سابق، ص1614

إن عملية رفع التجريم هي آلية ديناميكية تهدف إلى تخفيف الضغط عن المنظومة القضائية الجنائية مع إمكانية استبقاء الحماية القانونية للمصالح المتضررة عبر فروع القانون الأخرى لضمان عدم ضياع الحقوق.

ثانياً: تعريف الحد من العقاب.

يعرف الحد من العقاب Depenalization في الفقه الجنائي الحديث بأنه: "سياسة تشريعية وقضائية تهدف إلى تقليص نطاق التدخل العقابي للدولة، إما من خلال التخفيف من جسامة العقوبات المقررة لبعض الأفعال، أو باستبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير وغرامات أقل شدة، دون إلغاء الصفة الجرمية عن الفعل ذاته. [1]

الفرع الثاني: مقارنة الحد من التجريم عن الحد من العقاب.

أولاً : أوجه التشابه بين الحد من التجريم والحد من العقاب:

يتشابه كل من الحد من التجريم والحد من العقاب في كونهما لا يرتبطان بعناصر شخصية، بل يقومان على أساس موضوعي. فالحد من التجريم يتعلق بالفعل ذاته بغض النظر عن شخصية مرتكبه، كما أن جهل الفاعل بعدم تجريم الفعل لا يترتب عليه أي أثر قانوني،

وينطبق الأمر نفسه في الحد من العقاب، إذ يقتصر على الجزاء دون النظر إلى الخصائص الشخصية للجاني. وبذلك فإن الطبيعة الموضوعية تمثل عنصراً مشتركاً بينهما، حيث لا يعتد بشخصية الجاني عند تطبيق أي منهما، فلا يمكن مساءلة شخص لمجرد اعتقاده أنه فعله مجّرم بينما هو في الحقيقة مباح، كما أن اعتقاد الجاني بأن ما فعله غير مجرم لا يعفيه من المسؤولية.

كما يتفق الحد من التجريم والحد من العقاب في الآثار المترتبة عليهما، فكلاهما لا يؤدي بالضرورة إلى إخراج الفعل من نطاق عدم المشروعية بشكل كامل، فقد يظل الفعل خاضعاً لأنواع أخرى من المسؤولية القانونية غير الجنائية كالمسؤولية الإدارية.

ويشتركان كذلك في دوافع ظهورهما ومن أبرزها الحد من الإفراط في استخدام العقوبات الجنائية ومواجهة ظاهرة التضخم التشريعي الناتجة عن أزمات العدالة الجنائية، ويعد كلاهما تعبيراً عن توجهات حديثة في السياسة الجنائية المعاصرة.

ثانيا :أوجه الاختلاف بين الحد من التجريم والحد من العقاب

رغم أوجه التشابه توجد فروق جوهرية بين المفهومين، فالحد من التجريم يرتبط بإلغاء الصفة الجنائية عن فعل مما يعني انتفاء وصف الجريمة عنه، ولا يمكن تصور بقاء هذه الصفة مع رفع العقاب لذا، فإن الحد من التجريم يشمل كلاً من الفعل والجزاء.

---

[1] بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث الجامعية، العدد 10، 2018، ص190

أما الحد من العقاب، فينصب على الجزاء فقط، إذ يتم تخفيفه أو استبداله بجزاء غير جنائي مع بقاء الفعل محتفظاً بصفته الجنائية أي الفعل يظل مجرماً، لكن يعاد النظر في نوع العقوبة أو شدتها كما يترتب على ذلك أن نطاق الحد من التجريم أوسع من الحد من العقاب، لأنه يؤدي إلى إخراج الفعل من دائرة التجريم كلياً، بينما يقتصر الحد من العقاب على تعديل الجزاء دون المساس بوصف الفعل.[1]

ويرى بعض الفقه أن الحد من التجريم يعني إلغاء تطبيق الجزاء الجنائي، في حين أن الحد من العقاب يشمل إلغاء أي جزاء مهما كان نوعه، سواء كان جنائياً أوغير جنائي إلا أن هذا الرأي محل نقاش، لأن كليهما قد يؤدي إلى إباحة الفعل أو إخراجه من نطاق القانون الجنائي فقط، مع بقائه خاضعاً لقوانين أخرى.

وخلاصة القول إن الهدف من الحد من التجريم هو نقل الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، دون استبعاد إمكانية إخضاعه لجزاءات .غير جنائية، بينما يهدف الحد من العقاب إلى تجنب العقوبات الجنائية التقليدية مع إمكانية استبدالها بوسائل عقابية أخرى أكثر مرونة .

[1] بن جدو أمال ،نفس المرجع ،ص193.

المبحث الثاني: تجسيد مبدأ رفع التجريم والتخلي عن مبدأ الجزاء.

لقد تجسد قاعدة رفع التجريم والتنازل عن القاعدة الجزائية من أبرز التوجهات التي ستعتمدها السياسة التشريعية الحديثة، حيث لم يعد اللجوء إلى التجريم والعقاب الوسيلة الأساسية لمعالجة مختلف الأفعال، خاصة تلك المرتبطة بالمجال الاقتصادي، فلقد اتجه المشرع إلى اعتماد مقاربة أكثر مرونة تقوم على تقليص نطاق التجريم وذلك من خلال إلغاء الصفة الجزائية عن بعض الأفعال التي لم تعد تمس .بشكل خطير النظام العام وتعويضها بآليات بديلة كالعقوبات الإدارية والمدنية.

المطلب الأول: مبررات التمسك بمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير.

كثيرة هي المبررات التي دفعت المشرعين إلى ضرورة تبني سياسة ومبدأ رفع التجريم، حيث تقتضي صياغة النصوص العقابية الاستناد إلى مرجعية واضحة، ترتكز على مبررات قانونية وعملية وفنية، فالهدف الأسمى لسياسة رفع التجريم ليس مجرد العقاب، إنما هو الهدف. الناتج عن السلوك الإجرامي، وإعادة التوازن بين أطراف الخصومة، وحماية المصلحة العامة وتتجلى أبعاد هذه السياسة في تحديد المصالح التي تستوجب حماية جزائية،

حيث يسعى المشرع إلى وضع إطار قانوني يحظر كل اعتداء يمس كيان المجتمع، ويتم ذلك من خلال نصوص قاطعة تحدد أفعال المجرمين والجزاءات المقابلة لها تكريساً للمبدأ الدستوري الراسخ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي على أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فجوهر السياسة الجنائية تكمن في قدرة المشرع على إحداث توازن دقيق بين حقوق الفرد وحرياته من جهة، ومصلحة الجماعة واستقرارها من جهة أخرى، ولا ينفصل التجريم عن التخطيط العام للدولة.

إذ يجب أن تتكامل القوانين مع جهود مكافحة الآفات الاجتماعية يشهد القانون الجنائي في الوقت الراهن تطوراً ملحوظاً يتجه نحو التوسع المستمر في نطاق تدخله، حيث أصبح هذا القانون يمتد إلى مجالات جديدة لم تكن خاضعة لتنظيمه سابقاً، إلى درجة أنه لم يعد يصدر قانون جديد إلا ويتضمن أحكاماً ونصوصاً تجريمية وعقابية، الأمر الذي أدى إلى وصفه بقانون ذي نزعة تداخلية إمبريالية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المجتمع يمتلك من الإمكانيات والوسائل ما يكفي لضمان حصانته الذاتية دون الحاجة إلى الإفراط في اللجوء إلى العقوبات الجنائية، فهناك العديد من الوسائل الغير زجرية التي يمكن اعتمادها في إطار سياسة وقائية شاملة، تقوم أساساً على اتخاذ تدابير عامة ترمي إلى تحسين البيئة الاجتماعية والحد من أسباب الجريمة والانحراف.[1]

[1] بن جدو أمال، نفس المرجع، ص193.

استناداً إلى ما توصلت إليه الدراسات الميدانية في علم الإجرام كما اتجهت العديد من الدول إلى التقليل من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة واستبدالها بعقوبات بديلة
أكثر فعالية، فقد تبين أن عقوبة الحبس القصير المدة لم تعد تحقق الأثر الردعي المطلوب بل شهدت تراجعاً ملحوظاً في تطبيقها، في حين برزت عقوبة الغرامة وغيرها من التدابير الإدارية كبدائل عملية، لما تتميز به من قدرة أكبر على تحقيق الردع المناسب والفعال مقارنة لعقوبة الحبس قصيرة المدة .[1]

الفرع الأول: الموازنة بين تجريم أعمال التسيير ورفع التجريم عنها.

على الرغم من الطفرة النوعية والتقدم التكنولوجي الهائل الذي أحرزته الحضارة الغربية، إلا أن المنظومات القانونية والآليات الأمنية لمكافحة الجريمة لا تزال تخطو خطوات متواضعة ولا تساير هذا التطور المتسارع، وهذا يعكس ثغرة في السياسة الجنائية حيث تظل القوانين في الغالب مجرد رد فعل لاحق لظهور الجريمة وليست إستباقية لها .

أولاً : حصر تجريم عمل التسيير في جريمة "الإهمال الواضح".

باعتبار أن المسير أثناء عمل التسيير يقوم بأخطاء هنا عمد المشرع إلى إضفاء الطابع التجريمي على جريمة إهمال الواضح في مجال التسيير، وذلك بالنظر إلى ما قد ينجر عنه من
أضرار تمس بالمصلحة العامة وانطلاقاً من مبدأ أن الأخطاء الغير سليمة للمسير أثناء تأدية[2]
مهامه وقد لا ترقى بالضرورة إلى درجة الجرائم الجزائية، اتجه المشرع نحو تضييق نطاق تجريم "الاهمال الواضح" وبالنظر إلى المنظومة العقابية، نجد أن هذا التجريم انحصر في المواد119 مكرر و المادة 119 من قانون .العقوبات .

المادة 119 مكرر من العقوبات الجزائري: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50 ،000دج إلى 200 ،000دج كل قاٍض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 مكرر هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أواختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها)

وكذا المادة 118 من قانون العقوبات: « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500إلى 5000دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريقة الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أوُ سلمت له بسبب وظيفته)

---

[1] مسعود عصام، مبدأ رفع التجريم عن سوء التسيير في التشريع الجزائري، ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة.الشيخ العربي التبسي، ،2022-2023 ،ص 16 .

[2] بروال أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال الواضح ،جامعة باتنة ،العدد 2018،10،ص263

فمعظم الفقهاء يرون بأن الإهمال الواضح هو أحد أنواع الخطأ العمدي نتيجة للإمتناع عن القيام بأمر معين . وحتى نكون أمام جريمة الإهمال الواضح لابد من توفر أركان ألا وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي المنصوص عليهم في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [1]

أولاً: المرتكزات القانونية لمسؤولية المسير عن الإهمال الواضح.

– فالمصدر القانوني : يستنبط هذا المبدأ من نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. وتقوم مسؤولية المسير عند إثبات إخلاله بواجبات الرقابة والإشراف، وهو ما يؤدي مادياً إلى تعرض الأموال العامة للسرقة أو التلف أو الضياع.

وبما أن المسير يتربع على رأس السلم الإداري فإنه يمتلك سلطة التوجيه والرقابة، لذا فإن إهماله في منع مرؤوسه من ارتكاب جريمة يجعله مسؤولاً عن النتيجة، وهو ما .يضفي طابع الخصوصية على هذه الجريمة في التشريع الجزائري.

– أما عن المصدر الفقهي: فالفقهاء لم يتبنوا اتجاهاً موحداً بخصوص الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة .في الإهمال الواضح، إذ انقسمت الآراء بين من يربطها بالنظرية الخطأ والسلطة، ومن يؤسسها على فكرة الخطأ الشخصي غير أن تحليل عناصر الجريمة يظهر أن المشرع اتجه إلى الأخذ بنظرية الخطأ الشخصي، حيثُ يسأل المسير عن تقصيره في أداء واجبات الرقابة والإشراف، وليس عن الفعل المادي لغيره بحد ذاته، فالمسؤولية هنا لا تقوم على مجرد وقوع الضرر، بل على ثبوت إهمال المسير الذي كان من شأنه الحيلولة دون وقوعه وعليه فإن مساءلة المسير جزائياً في هذه الحالة تقوم على خطأ شخصي يتمثل في إخلاله بواجبات الحيطة والحذر مما يجعلها مسؤولية قائمة على سلوك ذاتي حتى وإن كان الضرر قد نجم عن فعل الغير.[2]

ثانياً: رفع التجريم عن فعل التسيير.

لا تهدف هذه الدراسة من رصد دوافع ومسببات الفساد الإداري إلى إيجاد مبررات لهذا السلوك الإداري، بل تسعى لتشخيص قانوني وموضوعي دقيق باعتباره الركيزة الجوهرية لفعالية أي سياسة جنائية أو إدارية، ولهذا فإن أي استراتيجية للقضاء على الفساد الإداري. يتوقف بشكل جوهري على تركيز الجهود العلمية والعملية لإيجاد حلول جذرية وشاملة تعالج كافة أسباب وعوامل الفساد دون استثناء.[3]

واستناداً إلى ما سبق، وبالرجوع إلى التعليمة الرئاسية رقم 02-2021 المنطلق الأساسي الذي يهدف إلى تكريس قاعدة "رفع التجريم عن فعل التسيير" هذا التوجه يرمي بالأساس إلى معالجة التصور

---

[1] قانون رقم 06/24،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد30.المؤرخ في 18 أفريل 2024.

[2] بروال أحمد، مرجع نفسه،ص267.

[3] جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير على ضوء التعليمة الرئاسية 02–2021، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 33، عدد3، 2022، ص754.

التشريعي في النصوص السابقة التي أدت بسبب ثغراتها إلى كبح المبادرة الاقتصادية، وعرقلة مسار التنمية نتيجة تخوف المسيرين من الملاحقات القضائية .

إن تفعيل مقتضيات التعليمية الرئاسية المذكورة يتطلب التجسيد الفعلي ومراجعة شاملة للمنظومة القانونية القائمة، وهو ما تجسد في الشروع في إعداد مشروع قانون خاصُ يعنى بتنظيم فعل التسيير بمساهمة نخبة من الكفاءات والإطارات القانونية مع التأكيد على ضرورة تضمن هذا القانون لمعايير واضحة تفرق بين:

أخطاء التسيير : وهي الأفعال الناتجة عن سوء التقدير أو نقص الخبرة، دون نية إجرامية والتي تستوجب الحماية القانونية للمسير لضمان استمرارية المرفق العام أو المؤسسة الاقتصادية

جرائم الفساد: وهي الأفعال العمدية التي تستهدف تبديد الأموال العمومية، أو تحقيق منافع شخصية غير مشروعة ويتطلب التطبيق السليم لهذه الرؤية مراجعة شاملة للنصوص التي تجّرم "الخطأ غيرالعمدي" للمسيرين مع ضمان وجود آليات ردع قوية تمنع استغلال الثغرات القانونية، بما يحقق التوازن بين حماية المسير وحماية المال العام من أي عبث أي أن إرساء هذا المبدأ "رفع التجريم" يقتضي حتماً إلغاء أو تعديل النصوص العقابية التي تجرم الخطأ غير العمدي للمسير.

الفرع الثاني : المعايير المعتمدة لإزالة التجريم.

إن تقرير سلوك ما بأنه محل حظر يجب أن يكون محل اتهام ومحاطاً بطابع قانوني، وحتى يكون محل عقوبة جنائية لابد من ضرورة الاعتماد على سياسة جنائية محددة سلفاً، ومن هذا المنطلق تم الاعتماد على معايير كلاسيكية وأخرى تطبيقية لإزالة التجريم .

أولاً: المعايير الكلاسيكية لرفع التجريم

يستشف من خلال استقراء الاتجاهات الفقهية التقليدية أن رفع التجريم يستند إلى جملة من المبادئ الموضوعية وفي مقدمتها مبدأ العدالة، ومؤشرات التناسب، إلى جانب مبدأ المنفعة فضلاً عن معايير الفعالية والنجاعة في التطبيق وتشكل هذه العناصر مجتمعة الأساس النظري .الذي يعتمد عليه في تقييم مدى جدوى البقاء على التجريم أو رفعه.[1]

أ) مبدأ العدالة ومؤشرات التناسب:

يعد مبدأ العدالة حجر الزاوية في السياسة الجنائية إذ يقتضي أن يكون التجريم متناسباً مع جسامة الفعل وخطورته، ويهدف هذا المبدأ إلى الحد من التوسع الغير مبرر في التجريم، من خلال قصره على الأفعال التي تشكل خطراً حقيقياً بما يضمن حماية الحريات الفردية وتحقيق التناسب بين العقوبة والفعل .

وعليه فإن تقدير مدة ملائمة التجريم يرتبط بمدى توافقه مع طبيعة السلوك المرتكب وخطورته وهذا النوع من التقييم هو أحد المرتكزات الرئيسية في تطبيق القانون الجنائي، وهي تدور حول مفاهيم الخطورة وطبيعة المصالح المعرضة للخطر وتتحدد هذه المفاهيم بثلاثة معايير هي...

[1] جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص 760.

-**معيار الخطورة:** هو معيار جوهري مستمد من النظرية العامة للقانون الجنائي، إذ يقوم على تقدير مدى جسامة الفعل وآثاره المحتملة وأجمع فقهاء القانون الجنائي أن مفهوم الخطورة لا يقتصر على النتائج المادية المترتبة عن الفعل، بل يمتد ليشمل كذلك الخطر الكامن في السلوك ذاته ومن أمثلة الجرائم التقليدية التي ينطبق عليها هذا الوصف جرائم الرشوة، ومن أمثلتها أيضاً في الجرائم المستحدثة: الجرائم الجمركية.[1]

-**معيار طبيعة الضرر:** يستند التكييف القانوني للجريمة إلى طبيعة الضرر الناشئ عن الفعل الإجرامي، حيث يرتبط هذا المعيار ارتباطاً وثيقاً بالقصد الجنائي وبحجم الانتهاك المادي. ففي إطار الشرعية الجنائية لا يمكن إيقاع العقاب إلا إذا ثبت أن الجاني اعتدى وترتب عليه ضرر حقيقي، أما الأخطاء المادية البسيطة التي لا تشكل تهديداً ملموساً فينبغي أن تخرج من دائرة التجريم الجنائي، تكريساً لمبدأ "ضرورة العقوبة وتناسبها معيار المصلحة القانونية ".

ُتعد المصلحة المحمية جنائياً هي حجر الزاوية في فلسفة التجريم، حيث يتم تصنيف القيم التي يضفي عليها المشرع حماية تبعاً لدرجة أهميتها سواء كانت قيماً دستورية أو مصالح قانونية تقرها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

أولا: مبدأ المنفعة ومؤشرات الفعالية

يتبنى المشرع الجزائري توجهاً وظيفياً للربط بين العقوبة وبين مدى منفعتها وفعاليتها، فالقانون لا يهدف لتجريم الأفعال لمجرد العقاب بل يرتكز على أن السلوك التجريمي يفقد معناه إذا لم يحقق توازناً بين الردع وواقعية التطبيق، ويمكن حصر هذا التوجه من خلال معيارين أساسيين هما :

-**معيار الفعالية الوقائية والردعية:**

حيث ما إذا أثبتت التجربة أن العقوبة لا تحقق نتائج ملموسة فمن الأفضل إلغاء التجريم أو استبدال .العقوبات التقليدية ببدائل أكثر نجاعة.

-**معيار ملائمة سلم العقوبات:**

حيث تتوقف كفاءة العقوبة على مدى ملائمتها لطبيعة الجريمة، ويبرز هنا نقد للتوجيهات التقليدية ألا وهي نقد للعقوبات السالبة للحرية وإشكالية الغرامات المادية.[2]

[1] إلياس بوزيدي، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعي مغنية، الجزائر، المجلد01. عدد7، 2022 ص138 .

[2] مسعود عصام ، مرجع سابق، ص21.

ثانياً: المعايير التطبيقية لإزالة التجريم.

حيث تواجه النظم القانونية تبياناً في التوجهات، وتتمحور المعايير التطبيقية لهذا التوجه في ثلاث نقاط أساسية هي:

-عدم التناسق في إزالة التجريم

-الجرائم المتعددة الأوصاف

-إحصاءات الإدانات الصادرة عن المحاكم

لذلك سيتم التعرض إلى معايير تطبيقية لإزالة التجريم حسب ما يلي:

إحصاءات الإدانات الصادرة عن المحاكم:

يعتمد هذا النهج الكمي على فكرة جوهرية هي "لا شرعية ولا فعالية لعقوبة لا يطبقها القضاء فعلياً"، فعند ندرة الأحكام القضائية بالإدانة قد تفقد النص العقابي مبرر وجوده وتسلب هيبته الردعية. ومع ذلك واجه هذا المعيار انتقادات لعدة أسباب منها:

إغفال الوظيفة الوقائية ووجود بدائل جنائية

الجرائم المتعددة الأوصاف:

يتعامل هذا المعيار مع الحالات التي ينطبق فيها أكثر من تكييف قانوني على فعل واحد والهدف منها هو تقرير انسجام المنظومة القانونية من خلال الحد من تراكم الأوصاف الجرمية للسلوكيات وواجهت هذه النقطة إشكالات وتحديات نذكر منها صعوبة التنفيذ، والحاجة للأمن القانوني.

عدم التناسق في إزالة التجريم

يفعل هذا المعيار عندما يصبح بقاء تجريم فعل معين غير منطقي في ظل إلغاء التجريم عن أفعال مشابهة له تماماً في الطبيعة والأثر،.على سبيل المثال مع الجرائم التي تتعلق فقط بأشكال اجتماعية معينة.[1]

المطلب الثاني: ضوابط "رفع التجريم

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو مراجعة فلسفة العقاب حيث لم يعد الجزاء هو الردع فحسب بل الموازنة بين حماية المصلحة العامة، وتحفيز روح المبادرة لدى المسيرين حيث لا يقصد برفع التجريم اختفاء المشروعية على جميع التصرفات المرتبطة بالتسيير، وإنما يهدف إلى إعادة تحديد نطاق التدخل الجزائي، وفي هذا الإطار يتجه المشرع الجزائري إلى التخفيف من الطابع الجزائي لبعض أخطاء التسيير خاصة تلك التي لا تنطوي .على قصد إجرامي، مقابل الإبقاء على التجريم بالنسبة للأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المحمية قانوناً، غير أن هذا التوجه يظل مقيداً بجملة من الضوابط القانونية والاقتصادية والأخلاقية التي تضمن تحقيق التوازن بين حماية المسيرين وصون النظام العام [2].

---

[1] إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 142

[2] بن ڤري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2019،ص 157 – 158.

الفرع الأول : الضوابط القانونية.

تخضع سياسة رفع التجريم عن أعمال التسيير لجملة من القيود القانونية التي تحد من السلطة التقديرية للمشرع، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض وضوح النصوص، وعدم التعسف في إلغاء التجريم بما يضمن الأمن القانوني.

كما يلتزم المشرع الجزائري باحترام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والتي قد تفرض الإبقاء على تجريم بعض الأفعال خاصة تلك المرتبطة بمكافحة الفساد أو حماية الأموال العامة هذه الضوابط القانونية هي بمثابة الإطار الأساسي الذي يقيد سلطة المشرع في تبني سياسة رفع التجريم عن أعمال التسيير.

إذ لا يمكن ممارسة هذه السلطة بشكل مطلق، بل يجب أن تتم في حدود المبادئ العامة للقانون الجزائي وضمانات الدولة القانونية.

وعند الحديث عن مبدأ "الشرعية الجنائية" الذي يفترض أن يكون محله تجريم ورفع التجريم مؤسساً على نصوص قانونية واضحة ودقيقة، بما يضمن الأمن القانوني ويمنع التعسف في استعمال السلطة.

ولا يجوز تجريم فعل دون نص، ولا يجوز أيضا إلغاء التجريم بطريقة تؤدي إلى المساس بمصالح أساسية وكما يتعين على المشرع احترام "الطابع الاستثنائي" للقانون الجزائي باعتباره آخر وسيلة للتدخل مما يقتضي عدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة . [1]

وفي المقابل عدم رفع التجريم إلا إذا ثبتت كفاية الوسائل القانونية، كالمسؤولية المدنية أو التأديبية ومن جهة أخرى تلتزم الدولة بحماية المقتضيات الدستورية خاصة ما تعلق بحماية الحقوق والحريات وضمان المساواة أمام القانون، مما يحد من إمكانية رفع التجريم عن الأفعال التي قد تشكل اعتداء على هذه الحقوق ولا يمكن إغفال الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مثلا والتي تفرض في بعض الأحيان الإبقاء على تجريم أفعال معينة [2]

لاسيما المرتبطة بمكافحة الفساد، تبييض الأموال ويبرز مبدأ الشرعية الجنائية من خلال المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" وعليه فإن رفع التجريم بدوره يجب أن يتم وفق نص قانوني واضح دون غموض أو تعسف.

[1] إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص142.

[2] مسعود عصام ،مرجع سابق، ،ص22

الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية.

تعد الاعتبارات الاقتصادية من أبرز الدوافع نحو رفع التجريم عن بعض أعمال التسيير، إذ يهدف ذلك إلى توفير بيئة قانونية مشجعة .للاستثمار وتطوير المبادرة الاقتصادية من القيود الجزائية غير المبررة. غير أن هذا التوجه لا ينبغي أن يؤدي للمساس بالاستقرار الاقتصادي أو فتح المجال أمام الممارسات غير المشروعة، مما يفرض .ضرورة تحقيق التوازن بين تشجيع النشاط الاقتصادي وضمان حماية السوق.

وعليه يستبعد التجريم في حالات الأخطاء غير الجسيمة مع إبقاء عليه في مواجهة الأفعال التي تنطوي على غش أو استغلال ويجسد هذا التوجه اعتمادا في التشريع الجزائري لاستبعاد منطق العقاب الذي يعيق التنمية، لم منطق الفعالية الذي يقلص من القانون في التسيير.

كذلك تتجسد الضوابط الاقتصادية في ضرورة مراعاة مبدأ النجاعة الاقتصادية عند سن النصوص العقابية بحيث لا تؤدي شدة التجريم أو.توسع نطاقه إلى خلق بيئة خوف لدى
المسيرين، تتركهم لاتخاذ القرار الاقتصادي السريع والمرن .

كما تفرض هذه الضوابط اعتماد سياسة جنائية ترمي لتشجيع المبادرة الاقتصادية واستثمار من خلال تقليص صور التجريم المرتبطة .بأخطاء التسيير غير العمدية أو الناتجة عن المخاطر العادية للنشاط الاقتصادي .[1]

كما تشتمل هذه الضوابط كذلك مبدأ التناسب بين الجرائم والعقوبة، بحيث لا يعاقب المسير جزائياً إلا إذا تجاوز حدود التسيير العادي .وارتكب خطأ جسيماً يمس بالقواعد الأساسية للتسيير الرشيد، وتراعي كذلك الاعتبارات المرتبطة باستقرار المعاملات الاقتصادية من خلال

الحد من المتابعة الجزائية في الأخطاء البسيطة التي يمكن تداركها عبر آليات الرقابة الإدارية أو التأديبية بدلاً من الجزاء الجنائي. وتستند فلسفة المشرع الجزائري في التوجه نحو "رفع التجريم" إلى ضرورة الموازنة بين حماية المال العام وتحرير المبادرة الاقتصادية :وذلك وفق نقاط أهمها :

أولاً: تكريس الاستقرار القانوني للمعاملات الاقتصادية.

يرى المشرع أن النشاط الاقتصادي بطبعه يتسم بالمخاطرة، لذا فإن أهم ضابط اقتصادي هو توفير الأمن القانوني للفاعل الاقتصادي .سواء كان مسيراً لشركة عمومية أو خاصة، وهذا الاستقرار يضمن استمرارية النشاط في السوق .

[1] الياس بوزيدي، مرجع سابق، ص143

ثانياً: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر البعض أن من الفوائد الاقتصادية الجوهرية لتوظيف قانون الأعمال، هي حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورفع التجريم عنها يعمل بمثابة حماية لهذه الكيانات من الانهيار نتيجة الملاحقات القضائية التي قد تكون ناتجة عن المنافسة الغير مشروعة أو أخطاء تسييرية بسيطة .[1]

ثالثاً: الموازنة بين الحرية التسييرية وأخلاقيات المهنة.

يضع التشريع الجزائري ضابطاً اقتصادياً دقيقاً يتمثل في الموازنة، حيث يمنح رجل الأعمال هامشاً كافياً من الحرية لتنمية استثماراته وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني، مع إبقاء الرقابة الجزائية قائمة من أجل القضاء على المنحرفين الذين يستغلون هذه الحرية للإضرار بالمصلحة العامة أو لممارسة الغش.

حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجديد لتكريس حماية المسيرين، مع الاستمرار في مكافحة الفساد، بعد سنوات من الخلط بين الخطأ الإداري والجريمة. وتعكس المادة رقم 8 منه توجه المشرع نحو تكريس النجاعة الاقتصادية.[2]

المادة 08: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة وتبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في المواد من 576إلى 578و 580و ،583 ومن 610إلى 612 ،و624و 635و638و 639 ومن 642 الى 648 و 652و654و663و674و .،715 مكرر143و 715 ثالثا و 715 ثالثا 1 .و 799 مكرر 2. من من القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.[3]

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم في المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى للعقوبات المقررة في قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية .من الفساد ومكافحته وفي التشريع الجزائي ذي الصلة"

منها نستنتج أن هذه المادة تشترط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية قبل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتفرض عقوبات على من لا يبلغ عن أفعال جنائية.

---

[1] مسعود عصام ،مرجع سابق ص23.

[2] بن قري سفيان، مرجع سابق ، ص 157.

[3] قانون رقم 25-14المتضمن اجراءات جزائية، مؤرخ في 3 أوت 2025، جريدة رسمية عدد45.ص8.

الفرع الثالث : الضوابط الأخلاقية

هي تلك الضوابط المتعلقة أساساً بالجرائم التي تلقى رفضاً شديداً من طرف كل فئات المجتمع نظراً لجسامتها مثل جرائم الغش والتدليس وهنا يكون الجزاء الجزائي مطلوباً في هذه الحالة لحماية الأشخاص والممتلكات.

فعملية رفع التجريم ترتبط بجملة من القيم الأخلاقية التي يفرضها المجتمع، حيث لا يمكن إلغاء الطابع الجزائي عن الأفعال التي تمس بالنزاهة والثقة العامة فالممارسات القائمة على الغش أو التدليس أو إساءة استعمال السلطة تظل جديرة بالتجريم حتى في إطار أعمال التسيير.

كما أن حماية المتعاملين والغير تفرض الإبقاء على قدر من الردع الجزائي، بما يضمن عدم استغلال رفع التجريم كوسيلة للإفلات من المسؤولية وبالتالي الحفاظ على التوازن بين حرية التسيير ومتطلبات العدالة، فليس كل خطأ في التسيير يمكن إخراجه من دائرة التجريم خاصة إذا كان من شأنه المساس بحقوق الغير أو الإخلال بقواعد الأمانة المهنية.

ومنه نستنتج أن سياسة رفع التجريم لا تقتصر على الاعتبارات القانونية والاقتصادية فقط بل تمتد لتشمل بعداً أخلاقياً جوهرياً يعد من أهم القيود التي تحول دون التوسع الغير محسوب في إلغاء الطابع الجزائي[1]

كما يبرز الضابط الأخلاقي في ضرورة حماية الأطراف الضعيفة في العلاقات الاقتصادية، وعلى رأسها المستهلك من الممارسات التعسفية أو الاحتيالية التي قد تصدر عن بعض المسيرين، فالتوسع في رفع التجريم دون مراعاة هذا الجانب قد يؤدي إلى .إن اختلال التوازن بين أطراف العلاقة، ويجعل من حرية التعبير وسيلة للإضرار بالغير بدلاً أن تكون أداة

لتعزيز التنمية ومن جهة أخرى فإن الأخلاقيات المهنية تفرض في المسير التزاماً بسلوكيات قائمة على الشفافية وحسن النية، وهو ما يبرر البقاء على التجريم في الحالات التي يتم فيها الانحراف عن هذه القواعد بشكل خطير، فرفع التجريم لا ينبغي أن يتحول إلى غطاء قانوني للإفلات من المسؤولية، بل يجب أن يظل محكوماً بحدود تضمن احترام القيم الاجتماعية وعدم المساس بالثقة العامة .

وعليه فإن الضابط الأخلاقي يفرض حدوداً لرفع التجريم، بحيث لا يتحول الحق وسيلة للإفلات من المسؤولية بل يظل خاضعاً لمتطلبات العدالة والقيم الاجتماعية. [2]

[1] الياس بوزيدي، مرجع سابق ، ص 143.

[2] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 159

المطلب الثالث: الحد من التدخل الجنائي كآلية لتكريس سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير.

يجسد الحد من التدخل الجنائي توجهاً حديثاً، حيث يقوم على تقليص اللجوء إلى القاعدة الجزائية في مجال أفعال التسيير، فتحديد التدخل الجنائي في مجال أفعال التسيير من أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة.

حيث لم يعد التجريم يعتبرالوسيلة الأولى لمواجهة الإختلالات المرتبطة بالتسيير، بل أصبح تدخلاً استثنائياً يلجأ إليه في أضيق الحدود، فالمشرع عند تنظيمه لأفعال التسيير لا يستهدف مجرد إضفاء الطابع الجزائي على كل خطأ بل يسعى إلى التمييز بين الأفعال التي تمس بالنظام العام وبين تلك التي تدرج ضمن المخاطر العادية ويمكن معالجتها بوسائل أخرى أقل حدة، وهو ما أدى إلى تأسيس هذا التوجه الجديد على أساس مبدأ تقييد التدخل الجنائي بأقصى حدوده .

الفرع الأول: صور الحد من التدخل الجنائي لإزالة التجريم.

تشهد السياسة الجنائية في الجزائر نمواً ملحوظاً نحو تقليص نطاق التجريم في مجال المال والأعمال ولا سيما بعد صدور التعليمة الرئاسية رقم 05-2015 الصادرة عن رئاسة الجمهورية، والتي أرست قاعدة مفادها ضرورة تفادي المتابعات الجزائية غير المبررة ضد المسيرين، خاصة تلك المرتبطة بالأخطاء التسييرية التي لا تحمل طابعاً إجرامياً واضحاً، كما شددت على عدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية على حساب حرية التسيير.[1]

كما يظهر هذا التوجه من خلال تقييد سلطة تحريك الدعوة العمومية بحيث لم يعد الأمر خاضعاً للتقدير المطلق بل أصبح يخضع لرقابة وتوجيه جهات عليا بما يضمن عدم مباشرة الإجراءات الجزائية إلا بعد التحقق من جدية الأفعال وخطورتها، ويضاف إلى ذلك إعتماد نوع من التنسيق المسبق بين الجهات القضائية والسلطات المختصة، الأمر الذي يحد من المتابعات العشوائية ويوجه التدخل الجنائي نحو الحالات التي تستوجب فعلاً الحماية الجزائية وتعكس هذه المظاهر في مجملها توجهاً واضحاً نحو تكريس سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير من خلال إستبعاد الأفعال التي لا تمس بالمصلحة الاقتصادية بشكل جوهري وتعويضها بآليات قانونية أخرى أكثر ملائمة .

وعدم اعتبار القاعدة الجنائية الوسيلة الأساسية لمعالجة كل الإختلالات المرتبطة بهذا المجال، بل حصرها في نطاق ضيق يقتصر على الأفعال التي تنطوي على خطورة حقيقية وتمس بالنظام العام ويقوم هذا المفهوم على فكرة أساسية مفادها أن القانون الجنائي لا ينبغي أن يتدخل إلا بقدر الضرورة، باعتباره وسيلة استثنائية تستخدم عندما تعجز باقي القواعد القانونية عن تحقيق الحماية المطلوبة.

كما يهدف تقييد التدخل الجنائي إلى تفادي الإفراط في التجريم من خلال استبعاد الأفعال التي لا تتجاوز حدود الأخطاء التسييرية العادية، وإخضاعها لآليات بديلة كالمساءلة المدنية أو الإدارية، بما يضمن

[1] مسعود عصام، مرجع سابق، ص19.

تحقيق الحماية دون المساس بحرية التسيير ومن هذا المنطلق، يعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير، إذ يكرس توجهاً نحو عقلنة استعمال القاعدة الجنائية وحصرها في أضيق الحدود. [1]

ثانياً: أسس ودوافع ظهور مبدأ تقييد التدخل الجنائي كأحد الأدوية لفعل التسيير.

تظهر دوافع تبني مبدأ تقييد التدخل الجنائي في مجال التسيير في تراجع فاعلية الردع الجنائي حيث أقر فقهاء علم الإجرام بضعف تأثير السياسات العقابية التقليدية في مواجهة الأفعال المرتبطة بالتسيير، نظراً لعدم خطورتها الإجرامية بمفهومها التقليدي.

ويتضح من خلال هذه التعليمة أن المشرع قد قيد بشكل واضح حرية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتبطة بأعمال التسيير حيث لم يعد هذا الإجراء يباشر تلقائيا من قبل الجهات القضائية بل أصبح خاطئا لإذن مسبق من السلطة المختصة وعلى رأسها وزير الداخلية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمسيرين المحليين وهذا التوجه استمده المشرع القانوني من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية غير أن ممارستها قد تقيد بنصوص خاصة، إلى جانب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تجيز تدخل السلطات المختصة في تقييم الأفعال قبل مباشرة المتابعة، فإشتراط إذن وزير الداخلية خاصة ما يتعلق بمسيري الجماعات المحلية يهدف إلى تفادي تعطيل المرافق العامة نتيجة المتابعات الجزائية غير المبررة.[2]

الفرع الثاني: أسس اعتماد مبدأ تقييد التدخل الجنائي.

في ظل التحولات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة لم يعد اللجوء إلى التجريم والعقاب يشكل الوسيلة الأساسية لمعالجة مختلف الأفعال المرتبطة بالتسيير، بل أصبح التدخل محكوما بضوابط تحد من نطاقه. وآخر هذا التوجيه مفهوما أساسيا يتمثل في تقييد التدخل الجنائي. وفي هذا الإطار ُيثار التساؤل حول مفهوم تقييد التدخل الجنائي باعتباره آلية تهدف إلى ضبط نطاق التجريم وحصره في أضيق الحدود

أولا: مفهوم تقييد التدخل الجنائي في مجال أفعال التسيير .

يقصد بتقييد التدخل الجنائي الحد من لجوء المشرع إلى التجريم مما أدى إلى المطالبة بمراجعة الاستراتيجيات الجنائية القائمة من خلال:

[1] مصطفاوي هاجر، مرجع سابق ، ص1612

[2] حركاتي جميلة، مرجع سابق .ص758.

- للحفاظ على الطبيعة الاستثنائية للقانون الجنائي :

حيث إن القانون الجنائي يعد فرعاً من فروع القانون العام ومحوره الأساسي هوالجريمة وعليه فقد ذهب الفقه إلى ضرورة عدم تفعيل العقوبة الجزائية إلا في حالة وجود اعتداء على النظام العام حتى لا تفقد الغاية منها.

-معالجة الأزمة القانونية لرجال الأعمال:

حيث أصبحت هذه الفئة تعيش خطر الوقوع في دائرة الجزاء طيلة مدة وظيفتها، حيث أدى التوسع في التجريم إلى تضييق دائرة الأمن القانوني للمسيرين حيث باتوا يواجهون خطر الملاحقة القضائية طيلة فترة ممارسة عملهم، وهو وضع يتنافى مع متطلبات عالم الشغل التي تستوجب الحرية والمبادرة[1] .

وبالتالي تأسيساً على الأسباب المذكورة توصل الفقه أن القانون الجنائي لا يقدم حلولاً جذرية للظواهر المرتبطة بالجريمة، لذا يجب حصر دوره كوسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها فقط لإضفاء الفعالية على القواعد الوقائية عندما تعجز القوانين الأخرى عن ذلك.

ثالثاً: دوافع تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى في مجال التسيير.

استند التوجه نحو حصر التدخل الجنائي في نطاق ضيق في مجال التسيير إلى مجموعة من الدوافع القانونية والواقعية تهدف في مجملها إلى جعل القاعدة الجنائية وسيلة احتياطية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة القصوى وتتعلق هاته الدوافع فيما يلي:

1/إعمال معيار التناسب بين الفعل والجزاء:

حيث يقوم هذا المعيار على ضرورة إيجاد توازن دقيق بين ثلاثة عناصر أساسية هي: العقوبة المقررة، الفعل المجرم، الضرر اللاحق. حيث يقتضي مبدأ التناسب ألا يتم تفعيل القواعد الجنائية إلا إذا كان الفعل يشكل خطراً جسيماً، والأنسب استبدال العقوبة الجنائية بقواعد بديلة تكون أكثر فعالية وأقل ضرراً.

2/ الإستناد إلى معيار الضرورة:

حيث تعتبر الضرورة الركيزة الأساسية في فعل التسيير، حيث يذهب البعض إلى أن القاعدة الجنائية يجب ألا تتدخل إلا عندما تصبح لازمة ولا يمكن الاستغناء عنها لحماية النظام العام

وفكرة حالة الضرورة لا تهدف إلى إلغاء القانون إنما إلى توجيه المشرع نحو إيجاد بدائل قانونية ملزمة، بحيث يظل التدخل الجنائي محصوراً في الحالات التي لا يمكن فيها تدارك الضرر بغير الردع العقابي.

3/السعي نحو تحقيق "الأمن القانوني" لرجال الأعمال:

حيث أن توفير بيئة آمنة للمسير من أهم دوافع إصلاح السياسة الجنائية، إذ أن التلاعب بالنصوص العقابية أو التوسع في تجريم أفعال التسيير يؤدي إلى حالة من "اللاأمن القانوني" التي تعيق المبادرة الاقتصادية. لذا تهدف الإستراتيجية الحديثة إلى حماية المسيرين من الملاحقات الجنائية الغير مبررة وتوفير

[1] هاهر مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 1613.

الأمن القانوني للمؤسسات والهياكل الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية من حيث التلاعب بها، وميزة الأمن القانوني من شأنها أن تعكس إستراتيجية يتبناها المشرع في إطار التصدي لظاهرة إجرامية مستجدة.[1]

والهدف من هذه المبررات والدوافع هو الانتقال من سياسة "التهديد والعقاب" إلى سياسة "الحماية القانونية" بما يضمن ألا يكون القانون .الجنائي عثرة أمام التنمية بل وسيلة لحماية الاقتصاد من الانحرافات الجسيمة فقط.

[1] هاجر مصطفاوي ،مرجع سابق ،ص1613.

خلاصة الفصل:

في هذا الإطار برز مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير كآلية أساسية لإعادة ضبط نطاق التجريم، ويهدف هذا التوجه إلى حماية المسير من المخاطر القانونية غير المبررة. ففي المحطة الأولى ومع توجه الدولة نحو تبني الأفكار الحديثة تم العمل على استحداث أطر قانونية تساهم في تشجيع المبادرة وتحرير نشاط المسيرين، من خلال الحد من اللجوء إلى المتابعة الجزائية في مواجهة المسيرين عن الأفعال المرتبطة بالتسيير العادي، واستبعاد الأخطاء الغير عمدية التي لا تنطوي على خطورة جسيمة من دائرة التجريم. ومن جهة ثانية يقتضي تكريس مبدأ رفع التجريم إعادة النظر في وضعية المسير من خلال منحه حماية قانونية فعالة، تحول دون متابعته جزائياً عن أخطاء تسييرية غير عمدية لا ترتقي إلى درجة الخطورة الجسيمة، فالمسير في ظل غياب هاته الضمانات يجد نفسه مقيداً بهاجس المسؤولية الجزائية .[1]

وفي هذا الفصل قسمنا عملنا إلى مبحثين:

- المبحث الأول : الإطار مفاهيمي تكلمنا فيه حول المسير، أعمال التسيير، رفع التجريم والمصطلحات المشابهة له، كذلك عالجنا نقطة مهمة هي الحد من التجريم ومقارنته بالحد من العقاب.
- أما المبحث الثاني: تحدثنا عن إبراز كيفية تجسيد مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير، إضافة إلى عرض المعايير المعتمدة لإزالة الصفة الإجرامية عن بعض الأفعال، زيادة على ذلك الضوابط المؤطرة لذلك، بما يحقق الحد من التدخل الجنائي.

[1] الياس بوزيدي ،مرجع سابق ،ص145

الفصل الثاني :

آليات و ضمانات تجسيد رفع التجريم عن أعمال التسيير في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: آليات وضمانات تجسيد رفع التجريم عن فعل التسيير في التشريع الجزائري.

اتجهت السياسة التشريعية في الآونة الأخيرة نحو تكريس رفع التجريم عن أفعال التسيير من خلال اعتماد آليات موضوعية وأخرى إجرائية دقيقة تهدف إلى ضبط نطاق المسؤولية الجزائية وحصرها في الحالات التي يثبت فيها الطابع العمدي للفعل، وفي هذا الإطار كرست التعليمات الرئاسية رقم 2021 / 01 جملة من الآليات القانونية من أبرزها وضع معايير موضوعية للتمييز بين الخطأ الإداري والفعل الجرمي، لاسيما من خلال اشتراط ثبوت القصد الجنائي ووجود مصلحة شخصية للمسير.وتم تدعيم هذه الآليات بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماية المسيرين من التعسف في المتابعة، من خلال تقييد تحريك الدعوى العمومية بضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، وبذلك يتجسد رفع التجريم عبر

التوازن الدقيق بين آليات التفعيل وضمانات الحماية وعليه يهدف هذا الفصل إلى إبراز مختلف الآليات المعتمدة لتفعيل سياسة رفع التجريم عن التسيير وكذا الوقوف على أهم الضمانات التي تكرس هذا التوجه حيث خصصنا :[1]

- **المبحث الأول: الآليات المعتمدة لتجسيد رفع التجريم عن أفعال التسيير.**
- **المبحث الثاني: الضمانات المكرسة لتحقيق هذا التوجه**

[1] جميلة حركاتي،مرجع سابق،ص761.

المبحث الأول: الآليات القانونية المعتمدة لتجسيد رفع التجريم عن فعل التسيير.

يقتضي تجسيد رفع التجريم عن أفعال التسيير اعتماد جملة من الآليات إجرائية وآليات موضوعية التي تهدف إلى ضبط نطاق المتابعة الجزائية ووضع معايير موضوعية للتمييز بين الخطأ الإداري والفعل الجرمي، إلى جانب إقرار إجراءات محددة تؤطر تحريك الدعوى العمومية وتحد من التعسف في استعمالها.[1]

المطلب الأول: اعتماد آليات إجرائية فعالة في رفع التجريم عن فعل التسيير.

يقصد بإقرار هذه الآليات اعتماد وسائل إجرائية فعالة تهدف إلى الحد من رفع التجريم عن أفعال التسيير، وذلك من خلال استبعاد بعض الوسائل غير الموثوقة كالرسائل المجهولة، إضافة إلى تقييد مباشرة بعض الإجراءات بضرورة استشارة الجهات المختصة وعلى رأسها وزير الداخلية .

الفرع الأول: استبعاد الرسائل المجهولة

جاءت هذه الآلية بموجب التعليمة الرئاسية رقم 5 المؤرخة في 19أوت 2020 الصادرة عن رئيس الجمهورية بقولها: ".... وفي إطار معالجة التبليغ عن الرسائل المجهولة والتي كثيراً ما كان لها أثر سلبي على حسن تسيير المؤسسات والحد من الإقبال على المبادرات خشية الوقوع في أخطاء لها علاقة بالتسيير تكون محلاً لرسائل مجهولة، وعرضت للتحريات بشأنها وعليه يتعين الفصل بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء في التقدير والتصرفات" العمدية التي تستوجب إجراء التحريات اللازمة بشأنها،

وعلى إثر هذا أصبح من الضروري تمييز الأخطاء المرتبطة بسوء التقدير في التسيير، وبين الأفعال العمدية التي تستوجب المحاسبة. كما تقرر أن أي شكوى تتضمن رسالة مجهولة يجب الاحتفاظ بها دون اعتمادها كوسيلة لفتح تحقيق أو تحريك الدعوى العمومية.[2]

وتوجه هذه التعليمات أساساً إلى قضاة النيابة سواء قدمت الشكاوى مباشرة إليهم، أوعن طريق مصالح الضبطية القضائية، حيث يمنع الشروع في أي تحريات بناًء على رسالة مجهولة، وقد صدرت في هذا السياق تعليمات متعددة من وزارة الداخلية ووزارة العدل تؤكد ضرورة الامتناع عن اتخاذ أي إجراء استناداً إلى هذا النوع من الرسائل .

كما وردت بعض الإشكالات العملية خاصة فيما يتعلق بمصير التحقيقات السابقة التي انطلقت قبل صدور هذه التعليمة حول إمكانية العمل بها أو استبعادها، حيث اتجه الرأي إلى اعتماد تاريخ مباشرة التحريات معياراً للفصل فيها مادامت الدعوى العمومية لم يفصل فيها بعد .

وبناء على ما سبق نجد أن التعليمة الرئاسية رقم 05-2020 كانت تحولا جوهريا في السياسة الجنائية، حيث جاءت هاته التعليمة لمعالجة الآثار السلبية السابقة، حيث أشارت في فقرتها 10 و11 إلى تضرر العديد من الإطارات والمسؤولين من متابعات قضائية كيدية استندت لرسائل مجهولة، كما أكدت

---

[1] بوعلام هاشمي ،مرجع سابق ،ص332.

[2] مساعدي محمد الأمين ،مرجع سابق ،ص233.

التعليمية على حماية المبلّغ الذي يبلغ عن الفساد بأدلة ثبوتية من كافة أشكال الانتقام تكريسا لنص المادة45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01 – 06).[1]

وبما أن التحقيق الابتدائي يمثل العتبة الأولى في المسار القضائي الذي يسبق مرحلتي الاتهام وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة فإنه من الضروري إعادة ضبط صياغة المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية. فبدلاً من الاكتفاء بالنص على تلقي البلاغات والشكاوى كأصل عام يجب إدراج استثناء صريح يمنع الاعتداد بالبلاغات المجهولة المتعلقة بجرائم التسيير، وهذا التعديل يهدف إلى تحصين الفعل التسييري ومنع استغلال الثغرات الإجرائية في كيد الخصوم مع الحفاظ على القواعد العامة المنصوص عليها في الأمر رقم (66 – 155).

ويتضح مما سبق أن استبعاد الرسائل المجهولة يمثل آلية إجرائية مهمة للحد من تجريم أفعال التسيير، ويستحسن تكريس هذه القاعدة بنص صريح ضمن قانون الإجراءات الجزائية لضمان فعاليتها الكاملة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة رقم55 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 حيث جاءت في نفس السياق و تنص على ما يلي "إذا ارتكب مسؤول محلي فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير يستطيع وكيل الجمهورية وجوبا عن طريق النائب العام، رأي السلطة الوصية للمعني على سبيل التحقق و التأكيد و التي يجب عليها أن تبدي رأيها المعلل في أجل لا يتعدى **30 يوم** من تاريخ اخطارها و يرفق الرأي بملف الإجراءات .

ويقصد بالمسؤول المحلي ،الولاة و الولاة المنتدبون، والأمناء العامون للولايات ورؤساء الدوائر و المدراء التنفيذيون والمنتخبون المحليون المسيرون.

تخضع ملائمة المتابعة لتقدير النيابة العامة ولا يمكن في أي حال تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على بلاغ معلوم المصدر "[3]

بتحليلنا للمادة سالفة الذكر نجد أنها حددت فئات معينة على سبيل الحصر وهم الولاة، الولاة المنتدبون، المنتخبون المحليون المسيرون. ووضعت المادة قيدا جوهريا على تحريك الدعوى العمومية حيث أوجبت على وكيل الجمهورية استطلاع رأي السلطة الوصية ، وهو أمر وجوبي وعدم الإلتزام به يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية .

---

[1] مساعدي محمد الأمين ،مرجع سابق ،ص234.

[2] مأذن مأمون، بن يوسف أمينة، رفع التجريم على فعل التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون دار نشر 2021،ص04.

[3] القانون رقم 25-14مؤرخ في19 صفر 1447الموافق ل13أوت 2025،المتعلق بالإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية رقم 54،الجزائر ،2025،ص15.

وحدد المشرع الأجال ب 30 يوم للسلطة الوصية لتقديم رأيها المعلل و المسبب و الهدف من هذا هو التمييز بين الخطأ الإداري والجريمة الجزائية فالمشرع هنا تبنى قاعدة التفسير بمفهوم المخالفة فإذا كان الفعل مرتبطا بالتسيير ولا يشكل جريمة فلا مكان للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: تعليق المتابعة على استشارة وزير الداخلية.

ويعتبر هذا أيضاً مظهراً من مظاهر رفع التجريم عن فعل التسيير، وقيدا إجرائيا واردا على حرية تحريك الدعوى العمومية، وقد تجسد هذا التوجه في التعليمة الرئاسية رقم 2021/02 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، وجاء فيها :"...إن مناخ أعمال في بلدنا يشهد منذ بضعة أشهر تراجعا في وتيرة الاستثمارات..."، وتباطؤ معالجة الملفات الاستثمارية يعود بالأساس إلى هواجس المتابعة القضائية، ولتجاوز هذا الانسداد تقرر عدم المبادرة بفتح أي تحريات أو

متابعات جزائية ضد هؤلاء المسؤولين إلا بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وذلك للتمييز بين أخطاء التسيير التي تدخل في نطاق المسؤولية الإدارية أو التأديبية وبين الأخطاء الجزائية التي تنطوي على سوء نية أو فساد. وتعتمد هاته الآلية الإجرائية لاستطلاع الرأي على معيار الصفة الوظيفية للمسؤول المعني، حيث انقسمت إلى فئتين:[1]

- **الفئة الأولى:** وتشمل الولاة والولاة المنتدبين، الأمناء العامون للولايات، المدراء التنفيذيين، وفي هاته الحالة يقع على عاتق وزارة العدل واجب إخطار وزارة الداخلية قبل مباشرة أي إجراء.
- **الفئة الثانية:** تتعلق برؤساء الدوائر والمنتخبين المحليين المسيرين، حيث يتم استطلاع رأي الوالي، بصفته السلطة الوصية المباشرة للتحقق من طبيعة الوقائع محل الشبهة. وإن اشتراط رأي الإدارة الوصية لاُ يعد تعديا على صلاحيات السلطة القضائية، بل هو آلية مساعدة لتقدير مدى ملائمة المتابعة الجزائية وحماية الخزينة العمومية من خلال تأسيسها كطرف مدني في حال ثبوت الخطأ الجزائي[2].

ويعتبر مجلس المحاسبة طرفاً أصيل في معادلة رفع التجريم عن فعل التسيير بصفة نوعية، كونه يمثل الهيئة الدستورية العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية. ولا يكتمل هذا النظام بالاكتفاء بـ "رقابة" السلطة الوصية فقط، بل يمتد ليشمل الدور المحوري لمجلس المحاسبة حيث أوكل له ممارسة نوعين من الرقابة في تسيير أموال الإدارة، فالأولى تمثلت في الرقابة على نوعية التسيير و و الثانية تمثلت في رقابة الانضباط في مجال التسيير.

[1] جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص757.

[2] –مساعدي محمد الأمين ،مرجع سابق ،ص234.

–فالرقابة على نوعية التسيير أساساً تتمحور حول تقييم مدى فعالية الإدارة في استخدام الوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف المسطرة، وتتلخص في نقاط أهمها:[1]

طبيعة الرقابة: هي رقابة تقييمية تهدف لخدمة المصلحة العامة، وليست مجرد عملية حسابية جامدة، لا تعني بالضرورة أن المجلس يمتلك سلطة التدخل المباشر في قرارات التسيير، وإنما تعني تقييم جودة هذا التسيير.

المعايير الثلاثة الأساسية: الاقتصاد، الفعالية، الكفاءة، حيث يعتمد المجلس في تقييمه على نموذج مستوحى من الدول الأنجلوسكسونية. ويتضح من هذا النوع من الرقابة أنها تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: هدف ذو طابع قانوني وهدف ذو طابع اقتصادي.

- أما رقابة الانضباط في مجال التسيير حيث خّول المشرع لهذا الجهاز صلاحية ممارسة اختصاصات رقابية في رقابته على التسيير الذي يتدخل فيه جميع موظفي الإدارة بما فيهم الهيئات الرقابية، والمراد من ذلك هو تحميل هذه الفئة مسؤولية مالية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي.

ويتضح مما سبق أن المشرع قد خرج عن الأصل العام في القيام بالتحريات عن مباشرة المتابعة القضائية وتحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات المختصة، حيث علق المتابعة الجزائية لهؤلاء على إذن مسبق من وزير الداخلية، وهو ما يؤدي لتجميد سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادتين 59من قانون إجراءات جزائية و المادة 29 من .قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. [2]

حيث جاء في نص المادة 55 من نفس القانون أنها تبين أن المحور الأساسي لهاته المادة هو وضع آلية خاصة لمتابعة فئات معينة من المسؤولين المحليين، حيث تقوم على ضرورة استطلاع رأي السلطة الوصية قبل تحريك الدعوى العمومية.

التعليق:

هذه الاستشارة تعد من أبرز الخصوصيات الإجرائية التي جاءت بها المادة والتي لا تفهم على أنها تدخل في سلطة النيابة العامة بقدر ما هي آلية توازن مؤسساتي بين المتابعة الجزائية و حماية أعمال التسيير المحلي.أي أن المادة ليست أذن بالمتابعة و إنما هي آلية تقييد إجرائي و ضمان استقرار العمل الإداري المحلي و المساعدة في التمييز بين ما إذا كانت الأفعال المرتكبةمن قبيل أعمال التسيير.

[1] فريد حمامدة ،الرقابة القضائية على أعمال الادارة :القضاء المالي نموذجا ،دار ايلياء للنشر ،برج الكيفان ،الجزائر ،2024،ص107.

[2] جميلة حركاتي ،مرجع سابق ،ص758.

الفرع الثالث : الإطار الإجرائي لمتابعة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

يرى الفقهاء أن المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية لم تعد مجرد أداة للعقاب،بل أصبحت تعكس تدخلا مباشرا من القاضي الجزائي في ضبط و تسيير الشأن العام، وقد أدى هذا التوجه إلى بلورة مفهوم جديد في السياسة العقابية. وتلخص الرؤى الفقهية إلى أن المسؤولية الجزائية في الصفقات العمومية هي ظاهرة مرنة وشديدة التطور، تتداخل فيها الحماية الجنائية مع ضوابط إدارية لتشكيل حاجز أمام أي تلاعب بالصفقات العمومية .[1]

وبخصوص نص المادة 56 من الإجراءات الجزائية الجديد نصت على ما يلي :"يستطلع وكيل الجمهورية عند الإقتضاء عن طريق النائب العام رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية،

والذي يتعين عليه أن يبدي رأيه في أجل لا يتعدى 30يوما من تاريخ إخطاره و يرفق الرأي بملف الإجراءات و تخضع ملائمة المتابعة لتقدير النيابة العامة ولا يمكن في أي حال تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على بلاغ معلوم المصدر"

إن إقرار هذا الإجراء يمنح للنيابة العامة صلاحية إتخاذ قرارات المتابعة الجزائية بناء على تقييم فني دقيق، يهدف بالأساس إلى التمييز بين ما يعد أعمال تسيير محضة لا تستوجب المتابعة ، وبين جرائم الفساد التي تمس المال العام و تتطلب تحريك الدعوى العمومية الجزائية شريطة استيفاء القيد الإجرائي المتمثل في استطلاع رأي السلطة الوصية وجوبا.

والمجلس المختص هو الهيئة التي استحدثها القانون 12/23 في نص المادة 104 التابعة للوزير المكلف بالمالية، و ترتبط هذه الإجراءات بالجرائم المحددة في المواد 26و27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا سيما جرائم الرشوة والإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية .

إن هذا التوجه التشريعي يوازن بين ضرورة حماية المسير العمومي من البلاغات الكيدية وبين حتمية توفير أقصى درجات الأمان لمن يقدم أدلة ملموسة تساهم في مكافحة الفساد.

و تتمثل التدابير الغير الإجرائية على الخصوص في:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم.
- تغيير مكان إقامتهم.
- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلتهم.
- منحهم مساعدة إجتماعية أو مالية.[2]

---

[1] بوصوار عبد النبي، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه،قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،الجزائر،2016،ص40.

[2] ياسين مزوزي، الإطار القانوني لرفع التجريم عن أعمال التسيير، في إطار المشاركة في فعاليات اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف، سطيف،الجزائر،31ماي2025،ص08.

التعليق على نص المادة:

تجسد المادة 56 تحولا استراتيجيا في السياسة الجنائية نحو عقلنة المتابعة القضائية في مجال الصفقات العمومية حيث أرسى المشرع من خلالها آلية الاستطلاع الوجوبي لرأي المجلس الوطني للصفقات العمومية كشرط إجرائي يسبق تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، وهاته المادة لا تعد مجرد قيد إجرائي بل هي صمام أمان يوازن بين ضرورة حماية المال العام و بين الحفاظ على المرفق العام وضمان استمرارية المبادرة لدى المسير الإداري .

الفرع الرابع: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في قانون الاجراءات الجزائية 25-14.

لم يتفق الفقهاء على صيغة موحدة لتعريف الشخص المعنوي بل تباينت أرائهم نتيجة لإختلاف توجهاتهم السياسية والقانونية.

فالدكتور عمار عوابدي عرفه "إن الشخصية المعنوية فيالقانون هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا،أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة مصلحة جماعية مشتركة. و تتمتع الشخصية المعنوية بمجموعة من الخصائص هي

- اسم الشخص المعنوي
- أهلية الشخص المعنوي
- الذمة المالية للشخص المعنوي
- موطن الشخص المعنوي
- نائب يمثل الشخص المعنوي

و تتم متابعة الشخص المعنوي جزائيا بموجب نصوص قانونية مثل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية. ويمثل الشخص المعنوي قانونا ممثله القانوني وتطبق عليه إجراءات المحاكمة و التحقيق المطبقة نفسها على الأشخاص الطبيعيين. وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة وهذا ما يثير إشكال حول ما إذا كان هذا الإختلاف يكون عائق أمام تحديد المسؤولية الجزائية لكل منهما.

ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الاعتباري فإن العقوبة الجزائية تشمل ما يلي :

- الغرامة المالية
- الحل القانوني
- المصادرة
- الغلق المؤقت أو النهائي
- الإقصاء من الصفقات العمومية[1]

[1]بوشاقور طارق شعيب، حمديني عاطف،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،مذكرة نيل شهادة ماستر،قانون أعمال ،كلية الحقوق،جامعة محمد البشير الابراهيمي،برج بوعريريج،الجزائر ،2024،ص10.

حيث جاء في الفصل الثالث من قانون الاجراءات الجزائية بعنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي " القسم الأول في المواد 104،103،102،101،100 حيث جاء في نص المادة 100"تطبق على الشحص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليهم في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"

أما القسم الثاني من ذات القانون بعنوان إرجاء المتابعة الجزائية نصت عليهم المواد 105.106.107.108.109.110.111.112.113من قانون الاجراءات الجزائية 25-14.

التعليق

يعد تنظيم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي و ضمانات التحقيق معه وفقا للمواد من 100 إلى105 من نفس القانون تجسيدا صريحا لتحول عميق في السياسة الجنائية نحو عقلنة مكافحة الجرائم الاقتصادية، وقد حرص المشرع من خلال هاته الأحكام على فض الإشكال الإجرائي المتعلق بتمثيل الكيان المعنوي أمام جهات التحقيق بوضعه قواعد صارمة لتحديد الممثل القانوني مع امكانية تحديد ممثل قضائي مستقل حال تعارض المصالح.

المطلب الثاني : اعتماد آليات موضوعية لرفع التجريم عن فعل التسيير.

تعتبر الآليات الموضوعية هي الركيزة الأساسية التي استند عليها المشرع لإعادة الثقة للمسيرين، وهي تنقسم إلى إصلاحات تشريعية ومعايير تقديرية، وتهدف إلى مراجعة المنظومة التشريعية للتمييز بين الخطأ الإداري عن الخطأ الجزائي، :وذلك من خلال مسارين أساسيين هما:

- تعديل النصوص القانونية ذات الصلة.
- اعتماد معايير الموضوعية في تقدير مسؤولية المسير.

الفرع الأول : تعديل النصوص القانونية

من مظاهر رفع التجريم عن فعل التسيير نجد أن المشرع الجزائري قد بادر في تعديل نصوص قانونية لها صلة مباشرة برفع التجريم عن فعل التسيير سواء كان .في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية .

أولاً : التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية.

بموجب الأمر 15-02 استحدثت المادة 6 مكرر التي قيدت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية بضرورة وجود شكوى مسبقة من الهيئات، ورغم إلغاء هذا الشرط في 2017 إلا أن المشرع عاد لتبنيه جزئياً لضمان حماية المسير من البلاغات الكيدية مع التأكيد على مسؤولية أعضاء .الهيئات في حال عدم التبليغ عن الأفعال الإجرامية والظاهر من خلال نص المادة 6 مكرر الملغاة أن المشرع أعاد المادة 119 من قانون العقوبات التي تم تعديلها بموجب القانون 09-01 وتم إدراجه فقرتين الأولى يشترط فيها الشكوى المسبقة من قبل أجهزة المؤسسات الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية من أجل [1]

أعمال التسيير، والفقرة الثانية تنص على تعرض .أعضاء أجهزة المؤسسة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية للمتابعة الجزائية.

حيث كان يبدو من صياغة المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن الأفعال المعنية بالشكوى المسبقة تشمل كل من جنحة الإهمال والسرقة، .الاختلاس الإتلاف المنصوص عليهم في المادة 29 من قانون رقم 06/ 01.

ثانياً: التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات.

شهدت المادة 119 مكرر تحولاً جذرياً في تعديل 2024 حيث تم الانتقال من تجريم الإهمال إلى اشتراط القصد والقصد في إحداث الضرر أو تبديد الأموال وهذا التوجه حصر التجريم في دائرة الجرائم العمدية فقط مما يعني إخراج الخطأ الغير عمدي من نطاق العقاب الجزائي.[2]

حيث كانت تنص على ما يلي: "كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا نتيجة عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 300،000 إلى 500 ،000دج "

فمن خلال قراءتنا لهذا النص ومقارنته بالنص قبل التعديل نجد أن المشرع قد ألغى عنصر الإهمال، فالجريمة سابقاً كانت غير عمدية والآن أصبحت عمدية وهو ما يوحي لنا بإرادة المشرع إلى رفع التجريم عن فعل التسيير، أي أن .المسير لاُ يسأل عن الخطأ الغير متعمد .

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع وبموجب هذا التعديل قد أدرج مواد جديدة تخص عرقلة الاستثمار وهذا ضمن الباب الثاني مكرر تحت عنوان "المساس بالاستثمار" حيث أن المادة 418 منه (قانون 06/24) نصت على أنه (بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 100،000إلى 300،000 دج ، على كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة تهدف إلى عرقلة الاستثمار)

---

[1] مساعدي محمد الأمين ،مرجع سابق، ص235

[2] مساعدي مجمد الأمين، مرجع نفسه ،ص236

فمن خلال النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بتجريم عرقلة الاستثمار ،نجد أن هناك دلالة باتجاه نية المشرع إلى حماية الاستثمار والاقتصاد الوطني.[1]

الفرع الثاني: العناصر الموضوعية في تقدير مسؤولية المسير.

وهي عناصر مادية ظاهرة يستوجب على أثرها المتابعة والحكم بمناسبة تحريك الدعوى العمومية والنظر فيها للقول بقيام جريمة فعل التسيير من عدمها، ويقتضي ذلك التمييز بين الخطأ في التسيير الذي قد يكون ناتجاً عن تقدير غير موفق وبين الأفعال التي ترتقي إلى مستوى التجريم.[2]

أولاً: التمييز بين سوء التقدير والأفعال المقصودة

يعتبر هذا التمييز من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام رفع التجريم عن فعل التسيير، حيث أكدت النصوص التشريعية على ضرورة عدم الخلط بين القرارات الإدارية التي يشوبها سوء تقدير وبين السلوكيات التي تتسم بالطابع الاحتيالي. حيث جاء في نص التعليمة 02/2021 أنه يوصى بالحذر الشديد بين أعمال التسيير التي تدخل ضمن خانة سوء التقدير وبين تلك التي يتم فيها تلاعبات مقصودة، مما قد يؤدي إلى نتائج مهما كانت آثارها لا تشكل في حد ذاتها جريمة ما لم تقترن بتوفر القصد الجنائي العام الذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم بعدم مشروعيته. أي يكون مدركاً لطبيعة فعله ومصمماً على تحقيق نتيجة غير قانونية. ومن ثم فإن غياب هذا القصد يفضي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية .وعليه فعنصر القصد الجنائي بعد معياراً للتفرقة بين .الخطأ الإداري والخطأ الجزائي .

ثانيا: غياب المصلحة لدى المسير.

إن القصد الجنائي كأحد معايير المصلحة الشخصية من أهم المؤشرات الجوهرية في تكييف السلوك محل المتابعة، فالأصل أن الجريمة في العديد من صورها ترتبط بسعي الفاعل إلى تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، أوالى الإضرار بمصالح عامة ،وعليه فلا تقوم جناية دون مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للمسير من الفعل المرتكب. وعدم القول بأن التصرف يدخل ضمن دائرة الأخطاء المهنية الغير مجرمة. فالمسير الذي يتخذ قرار في إطار مهامه دون أن يحقق من وراءه مكسبا شخصيا يكون أقرب إلى الخطأ في التقدير منه إلى انحراف في السلوك.

وتكمن أهمية هذا المعيار في كونه يساعد جهات التحقيق على فرز القضايا، ومنع تحويل كل خطأ إداري إلى ملف جزائي. كما يساهم في حماية المسيرين الذين يتصرفون بحسن نية ويشجعهم على اتخاذ المبادرات دون خوف من المساءلة، وبالنظر إلى معيار المصلحة من وراء اتخاذ القرار وهو عنصر جوهري في المتابعة سواء كان وكيل جمهورية أو مصالح

[1] جميلة حركاتي، مرجع سابق ، ص759.

[2] قانون رقم 06/24 المتعلق بقانون العقوبات، مؤرخ في 28 أفريل 2024،جريدة رسمية عدد 30،2024،

الضبطية القضائية تحت إدارة هذا الأخير في تحريك الدعوى العمومية، وفي حال ثبوته يعرض هذا العنصر أمام جهات الحكم ليكون موضوع مناقشة طبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وسبب للإدانة إذا توفرت العناصر .المادية والمعنوية للجريمة محل فعل المسير.[1]

المطلب الثالث: آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25.

فالدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية التي بموجبها يستفيد المجتمع بطلب متابعة وتطبيق العقوبة اللازمة على كل من ارتكب فعلاً ينص القانون على تجريمه، وآلية تحريكها يعتمد فيها إجراء أولي الذي تقوم به جهة معينة خولها القانون للقيام بمهام المهام، وبعد صدور القانون رقم 25-14 أحدث المشرع من خلاله نقلة نوعية من أجل التماشي ومقتضيات هذا العصر بإزالة الغموض والتقارب عن بعض نصوص القانون السابقة،وهي متمثلة في:

- الإخطار الفوري.
- المثول بناء على اعتراف المسبق بالذنب.

الفرع الأول: الإخطار الفوري

تبنى المشرع آلية الإحالة بالمثول الفوري أمام قاضي الحكم بالآلية الإخطار الفوري وفق القانون 25-14والمقصود بالإخطار الفوري هي تلك الإجراءات المتبعة لمعالجة القضايا التي يكون فيها المتهم في حالة تلبس بالجريمة أو يعترف .بارتكابها أمام الضبطية القضائية وهو ما جاء في المادة 477 من القانون الجديد .حيث يجب الإشارة إلى أنه لا ينطبق هذا الآلية في تلك الجنح المتصلة بالصحافة وكذلك الجنح الخاضعة لاجراءات خاصة وأيضاً الجنح المرتكبة من قبل الأطفال.

أولاً: الإجراءات الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري.

هو ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله محاكمة الأشخاص المتلبسين فيه بعدما يتم توقيفه للنظر، و استنادا الى أحكام القانون 14/25 لا سيما المادة 478 منه يتحدد نظام الاحالة القضائية في الجنح وفق مسارين اجرائين يهدفان الى تكريس مبدأ سرعة الفصل في الدعوى العمومية . و يعرف هذا النظام بأنه اجراء قضائي استثنائي يرمي الى محاكمة المتهم عقب انقضاء فترة التوقيف للنظر مباشرة .يعمل هذا الاجراء في الجرائم التي لا تستوجب وجوبا اجراء تحقيق قضائي .

ثانيا : الإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها.

هذا النوع من الإحالة كان يتم وفق إجراءات المثول الفوري، لكن بعد صدور القانون 14/25 تم فصلهما عن إجراءات المثول الفوري، و ذلك وفق ضوابط هي : عدم تقديم

[1] مساعدي محمد الأمين،مرجع نفسه ،ص237

المتهم ضمانات كافية و مقبولة أمام هيئة المحكمة ، ومدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة تعادل أو تفوق في حدها الأدنى 6 أشهر حبسا .[1]

هنا يصدر وكيل الجمهورية أمراً بإيداع الشخص المتهم الحبس، بعدما يستجوبه عن الأفعال المنسوبة له ، ثم يقوم بإحالته إلى المحكمة فوراً على أن تحدد جلسة النظر في مدة أقصاها 5 ابتداًء من اليوم الذي صدر فيه أمر الإيداع .

الفرع الثاني: المثول الفوري بناًء على الاعتراف المسبق بالذنب:

استحدث هذا الاجراء القانوني الجديد بموجب القانون رقم 14/25 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري . حيث لم يكن معمولا به سابقا . حيث أقر ضمن المواد من 539 الى 548 . و بمقتضى هذا التعديل أصبح لوكيل الجمهورية صلاحية اللجوء الى هذا
الاجراء في بعض مواد الجنح .

سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المتهم .شريطة أن يعترف المعني بالوقائع المنسوبة اليه اعترافا صريحا لا لبس فيها وفق ما نصت عليه المادة 539 من نفس القانون .كما خول المشرع لوكيل الجمهورية امكانية اقتراح عقوبات مخففة على المتهم . و يتعين عليه أو محاميه الرد بالقبول أو الرفض خلال أجل قانوني حدد ب 5أيام.

الفرع الثالث : سلطة القاضي في ضبط الجلسة وتحريك الدعوى العمومية.

أولاً: للإخلال بنظام الجلسة.

يعَّرف الإخلال بنظام الجلسة بأنه كل سلوك من شأنه تعكير صفو الهدوء الواجب توافره في المحاكمة، أو المساس بالظروف الملائمة للفصل في الخصومة. وقد خول المشرع الجزائري (بموجب القانون 25-14) لرئيس الجلسة صلاحيات واسعة لفرض الاحترام، وتشمل:[2]

- الطرد من القاعة: منح القانون لرئيس الجلسة سلطة إبعاد أي شخص يخل بنظامها.
- التوقيف الفوري: في حال رفض الشخص الامتثال أو تمادى في إحداث الفوضى، يصدر الرئيس أمراً بالإيداع ضده و ُيحاكم في حينه.
- العقوبات الجزائية : تتراوح العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين، مع غرامة مالية تتراوح بين 20.000دج و 200.000دج، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد المتعلقة بجرائم التعدي أو إهانة هيئة القضاء .

–التنفيذ الجبري : يتم اقتياد المخالف إلى المؤسسة العقابية فوراً بواسطة القوة العمومية تنفيذاً لأمر رئيس الجلسة.

[1] دلاسي يونس، أليات تحريك الدعوى العمومية في قانون 14/25،مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير ،البيض، مجلد 07،عدد1، 2024،ص85.

[2] دلاسي يونس، نفس المرجع ،ص87

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات .

يتمتع القضاء بسلطة استثنائية تتمثل في المبادرة التلقائية لتحريك الدعوى العمومية في حال ارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسة. وتتلخص ملامح هذه السلطة فيما يلي:

- التحريك الفوري: يحق للقاضي تحريك الدعوى مباشرة بمجرد وقوع الفعل الجرمي، وهو إجراء يهدف لصون هيبة القضاء وضمان سير العدالة.
- الإجراءات المتخذة: تشمل سماع الحاضرين، وطلبات النيابة العامة، ودفوع الطرف المدني والمتهم، ليفصل القاضي بعد ذلك في القضية وفقاً للإجراءات القانونية.
- التكييف القانوني: وفقاً للمواد من 731إلى م 735ن قانون الإجراءات الجزائية،
- تختلف الجهة القضائية المختصة بنظر الجريمة بناًء على تكييفها القانوني (سواء كانت جناية، جنحة ، أو مخالفة)

و خلصت الدراسة إلى أن القانون 14/25 أحدث نقلة في ضبط قواعد تحريك الدعوى العمومية، مكرساً مبدأ التخصص الاستثنائي، وتتخلص أهم النقاط فيما يلي :[1]

1./اختصاص النيابة العامة (الأصيل)

وسع القانون من صلاحيات النيابة العامة عبر أساليب تقليدية وأخرى مستحدثة:

- الأساليب التقليدية: تشمل الطلب الافتتاحي أمام قاضي التحقيق (وجوبي في الجنايات)، الإحالة المباشرة، الأمر الجزائي، والتكليف بالحضور.
- الأساليب المستحدثة: وتشمل هي الأخرى :
- الإخطار الفوري: الذي حل محل إجراءات المتلبس بها
- الأعتراف المسبق بالذنب: آلية تتيح لوكيل الجمهورية حسم بعض الجنح بناًء على اعتراف صريح من المتهم.

2./الجهات المستثناة (تحريك الدعوى خارج النيابة)

حصر القانون حق تحريك الدعوى لغير النيابة العامة في حالات ضيقة:

- الطرف المتضرر: عبر الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور.
- القضاء : ويقتصر ذلك على جرائم الجلسات (الإخلال بنظام الجلسة) لضمان هيبة المحكمة وسير العدالة.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ،دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025–ص،257.ص258

المبحث الثاني :الضمانات المرصودة لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير.

يهدف مبدأ الحد من تجريم أفعال التسيير كما أُقّر في الأصل، إلى تحقيق التوازن المطلوب بين ضمان الأمن القانوني من جهة، وتمكين الجهات المكلفة بإدارة المشاريع من جهة أخرى من العمل في بيئة يسودها الاطمئنان المهني.

ويعني ذلك تعزيز الثقة لدى المسؤولين المحليين، والتقليل من مخاوفهم من التعرض للمتابعات القضائية، وهي المخاوف التي انعكست سلًبا على سير الأعمال بسبب التباطؤ في معالجة الملفات المرتبطة بالاستثمار المحلي.

وقد أدى هذا الوضع إلى ربط مباشر بين تزايد المخاوف وتراجع الاستثمار، ما استدعى اعتماد مقاربة تضمن حماية حقوق جميع الأطراف، مع ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة،
وتفعيل القواعد العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب الحد من الإفلات من العقاب. ويأتي ذلك في إطار تنفيذ التعليمة الرئاسية رقم 02/2021 المؤرخة في 19سبتمبر 2021 وكذا باقي التوجيهات .والمراسلات ذات الصلة.[1]

وفي انتظار استكمال تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة، تم اعتماد مجموعة من الضمانات، خاصة ذات الطابعين القانوني والمهني، لفائدة المسؤول المحلي، بما يتيح له ممارسة مهامه بأريحية ودون خشية من المتابعة القضائية في حال وقوع أخطاء غير متعمدة في التسيير، وهو ما سيتم التطرق إليه تفصيلًا فيما يلي.

المطلب الاول: الاجراءات القانونية لحماية الاطارات المسيرة من المتابعة الجزائية.

في إطار تعزيز الحماية القانونية للإطارات المسيرة، جاءت التعليمة الرئاسية المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين لتحدد جملة من التدابير الواجب اتباعها، باعتبارها خطوة تمهيدية لتطبيق مبدأ رفع التجريم عن أفعال التسيير (التعليمة الرئاسية رقم 2021/ 02) وتندرج هذه التدابير ضمن سلسلة من الإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية، استكمالًا للتعليمة الرئاسية الخاصة بمعالجة مسألة التبليغ المجهول.

والتي كانت في بعض الأحيان سبًبا في التأثير السلبي على مسار العديد من الإطارات والكفاءات خلال السنوات الماضية (التعليمة الرئاسية رقم (05/2020) وانطلاًقا من تحليل مضمون هاتين التعليمتين، يتضح أن التوجه العام لسياسة رئيس الجمهورية يقوم على ترسيخ مبدأ رفع التجريم عن أفعال التسيير، من

[1] مأذن مأمون ،مرجع سابق ،ص3 .

خلال إرساء ضمانات قانونية من شأنها معالجة بعض الإشكالات التي أفرزها التطبيق العملي، والتي أثارت جدلًا واسًعا على الصعيدين القانوني والمهني.[1]

الفرع الاول : تقييد تحريك الدعوى العمومية للحد من الإجراءات الجزائية.

تتجه السياسات الجنائية الحديثة في مختلف التشريعات إلى تقليص اللجوء إلى الإجراءات الجزائية التقليدية، خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، وذلك عبر اعتماد بدائل تقلل من الطابع الزجري وتحد من العقوبات السالبة للحرية. و ُيترجم هذا التوجه في السياق الجزائري بالسعي إلى تقليص حالات اللجوء إلى القضاء .الجزائي .

ومن أبرز صور هذا التوجه ما جاءت به التعليمة الرئاسية رقم ،02/21 التي نصت على تعليق المتابعات القضائية، حيث ألزمت وزير العدل ومسؤولي المصالح الأمنية المكلفة بالتحقيق بعدم مباشرة أي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير .الداخلية.

غير أن هذا الإجراء يثير إشكالية مدى توافقه مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خاصة المواد 1و 29 منه وكذا مع أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 20التي تمنح النيابة العامة .سلطة تحريك الدعوى العمومية.

كما يطرح تساؤلًا حول مدى انسجامه مع مقتضيات المادة 56 من نفس القانون، التي تشترط إذن السلطة القضائية المختصة لمباشرة بعض إجراءات التحري، وليس إذن السلطة التنفيذية. الأمر الذي قد يؤدي إلى ازدواجية في التطبيق العملي، ويضع الضبطية القضائية أمام إشكالات قانونية في مباشرة مهامها .

ومن زاوية أخرى، يثار تساؤل حول مدى إمكانية تقييد تحريك الدعوى العمومية بموجب تعليمة رئاسية دون تعديل تشريعي صريح، وذلك في ضوء مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يقتضي أن يتم أي تعديل للإجراءات الجزائية عبر نص قانوني مماثل في القوة .

الفرع الثاني: الجزاء الإداري كبديل عن الجزاء الجزائي في أعمال سوء التسيير .

سعت التعليمة الرئاسية رقم 02-21إلى إرساء آلية بديلة تقوم على تفعيل الجزاء الإداري بدلًا من الجزاء الجزائي في حالات سوء التسيير، وذلك وفق شروط .محددة .[2]

يتمثل الشرط الأول في ضرورة التمييز بين الأخطاء الناتجة عن سوء التقدير في التسيير، وتلك التي تنطوي على تحقيق مصالح شخصية أو خدمة أطراف معينة .بطرق غير مشروعة.

---

[1] سفيان رباش ، مبدا رفع التجريم عن فعل التسيير :ظوابط المساءلة و ضمانات تحرير المبادرة ، مجلة ادارة المدرسة الوطنية للادارة ، ولاية سطيف، الجزائر، المجلد ، 35العدد 2025،2،ص.40.

[2] مأذن مأمون ،نفس المرجع ،ص 6

أما الشرط الثاني، فيتمثل في ألا يكون الفعل محل التسيير قد حقق منفعة شخصية للمسؤول المعني أو لأفراد عائلته . ففي هذه الحالة، يستبعد الطابع الجزائي .و يكتفى بالجزاء الإداري كما يستفاد ضمنًيا من التعليمة استبعاد بعض الجرائم من نطاق هذا التوجه،خاصة تلك المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والرشوة، واختلاس الممتلكات العامة، .وإساءة استغلال الوظيفة، ومنح امتيازات غير مبررة، والإثراء غير المشروع .

وعليه، فإن رفع التجريم لا يشمل قضايا الفساد، وإنما يقتصر على الأخطاء المرتبطة بسوء التسيير غير المتعمد، والتي تستوجب حماية المسؤول أثناء أدائه .لمهامه، بما يعزز الثقة ويشجع المبادرة دون المساس بمبادئ الشفافية والنزاهة.

الفرع الثالث : صياغة مشروع قانون "رفع التجريم" عن أعمال التسيير.

تجسيداً لقرار رئيس الجمهورية الذي وضع الركائز الأساسية لسن تشريعات جديدة، باشرت الحكومة (ممثلة في الوزير الأول) إعداد مشروع قانون يهدف إلى رفع الصبغة الجرمية عن أعمال التسيير الإداري، ووضع قيود واضحة على إجراءات المتابعة القضائية ضد المسيرين والأعوان في المؤسسات العمومية.

أبرز ملامح التوجه التشريعي الجديد:

- الفصل بين الخطأ الإداري والفساد: يرتكز القانون المرتقب على التمييز الدقيق بين "سوء التقدير" الناتج عن الممارسة المهنية وبين "جرائم الفساد."
- تحديد نطاق الحماية: يهدف التشريع إلى حماية المسؤول أثناء تأدية مهامه، مع التأكيد على أن الحصانة لا تشمل قضايا الفساد التي تظل خاضعة للمساءلة القانونية الصارمة.
- ضبط المفاهيم: نظراً لغياب توضيحات تفصيلية في التعليمات الرئاسية الأولية حول النطاق الدقيق لرفع التجريم، يسعى هذا البحث إلى استجلاء حدود هذا المبدأ.[1]

المطلب الثاني: الآثار القانونية والاقتصادية لرفع التجريم عن فعل التسيير.

إن مراجعة السياسة العقابية تجاه فعل التسيير في التشريع الجزائري تمثل تحولاً جوهرياً من نموذج "الردع الزجري المفرط" إلى نموذج "الحماية والنجاعة الاقتصادية". ويهدف هذا التوجه إلى إرساء قواعد قانونية تضمن للمسير ممارسة مهامه بمعزل عن التهديد الجنائي غير المبرر، وهو ما ينعكس بالضرورة على بنية الاقتصاد الوطني.

[1] مأذن مأمون ، بن يوسف أمينة ، المرجع سابق صفحة ، 7

الفرع الأول: تقرير الحماية القانونية والقضائية للمسيرين .

تتمثل هذه الحماية في إخراج أفعال التدبير الإداري من دائرة التجريم التقليدية، وترسيخ استقلالية الخطأ المهني عن الجريمة الجنائية، وذلك وفق الآتي:

- تحييد المسؤولية الجنائية عن أخطاء التقدير: بموجب التوجهات التشريعية الحديثة خاصة في ظل التعليمة الرئاسية 2021-02 تم إقرار مبدأ عدم جواز المتابعة الجزائية بناًء على نتائج القرار الاقتصادي. فالمسير لم يعد مسؤولاً جنائياً عن القرارات التي تتخذ في إطار الاجتهاد المهني، ما دام الفعل مجرداً من سوء النية أو القصد الإجرامي.
- تكريس الفصل بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية: يهدف رفع التجريم إلى حصر دور القانون العقابي في مواجهة الجرائم القصدية (كالاختلاس والرشوة)، مع إحالة أفعال التسيير التي تفتقر للنجاعة إلى نطاق القانون المدني (التعويض) أو القانون الإداري (العقوبات التأديبية).

هذا الفصل يضمن عدم المساس بالحرية الشخصية للمسير بسبب ثغرات في التسيير لا ترقى لمصاف الجناية .

- إعادة الاعتبار لسلطة التقدير والملائمة: إن رفع التجريم يمنح المسير "مجالاً حيوياً" لاتخاذ القرارات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة وضرورات السوق، دون التقيد بالجمود الإداري الذي كان يفرضه الخوف من المتابعة. وبذلك، يستعيد المسير صلاحيته في اختيار البدائل الاقتصادية الأكثر نفعاً للمؤسسة دون خشية تكييف قراراته كأفعال مجرمة .[1]

الفرع الثاني: الأثر الاستراتيجي على الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمار .

لا تنحصر آثار هذا التحول في الجانب القضائي فحسب، بل تمتد لتشكل ركيزة أساسية في استراتيجية الإنعاش الاقتصادي، وذلك من خلال:

- تحرير المبادرة الاقتصادية وفك الانسداد الإداري: ساهم رفع التجريم في القضاء على ظاهرة "التردد في اتخاذ القرار" التي أصابت المسيرين العموميين، مما أدى إلى تحريك المشاريع الاستثمارية الكبرى التي كانت عالقة. هذا التحرر القانوني يسمح بتسريع وتيرة إبرام الصفقات وتنفيذ البرامج التنموية دون عوائق إجرائية مرتبطة بالهواجس القضائية.
- تعزيز الثقة في البيئة التشريعية للاستثمار: إن مواءمة القوانين الوطنية مع مبادئ "الحكامة الراشدة" الدولية تعد مطلباً أساسياً لجذب الاستثمارات الأجنبية.

فرفع التجريم عن أفعال التسيير يبعث برسائل طمأنة للمستثمرين حول استقرار المنظومة القانونية وجديتها في حماية المسيرين ذوي الكفاءة والنزاهة.

- الانتقال من الرقابة الزجرية إلى الرقابة المؤسساتية الاستباقية: بدلاً من التدخل القضائي اللاحق الذي قد يؤدي إلى تصفية المؤسسة، حيث ركز المشرع على تفعيل أجهزة الرقابة الداخلية ومحافظي

[1] بوعلام هاشمي ،مرجع سابق ،ص 238

الحسابات. الهدف هو تقويم الانحرافات المالية في حينها، مما يحمي الأصول الاقتصادية للدولة بشكل أكثر فعالية من العقوبات السالبة للحرية التي لا تعوض الخسائر المادية.

- تحقيق التنافسية والنجاعة الاقتصادية: إن تحويل معيار المساءلة من "الامتثال الحرفي للنص" إلى "تحقيق النتائج والجدوى الاقتصادية" يمنح المؤسسات الجزائرية المرونة اللازمة لمواجهة تقلبات الأسواق العالمية، ويضمن استمرارية المرفق الاقتصادي بعيداً عن ضغوط المتابعات القضائية الكيدية أو العشوائية.

يتضح مما سبق أن آثار رفع التجريم تشكل نظاماً قانونياً متكاملاً يوازن بين ضرورة حماية المال العام وبين حتمية تحرير الفعل التسييري. وبذلك، انتقل المشرع من سياسة "الردع بالخوف" إلى سياسة "التحفيز بالمسؤولية".[1]

وهو ما يعد ضمانة أساسية لاستقرار المراكز القانونية للمسيرين و هذه السياسة تتجاوز مجرد تخفيف العبء عن المسيرين، لتشكل نظاماً قانونياً متكاملاً يوازن بين حرية التدبير الاقتصادي وبين حماية المال العام، عبر استبدال الردع الجنائي بآليات رقابية وتأديبية أكثر تخصصاً وفعالية.

المطلب الثالث: موقف التشريع من سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير.

تعد سياسة "رفع التجريم" أحد أبرز ملامح السياسة الجنائية المعاصرة، التي تهدف إلى الموازنة بين حماية المال العام من جهة، وتحرير المبادرة الاقتصادية للمسيرين من جهة أخرى. وقد تباينت المقاربات التشريعية في تبني هذا المبدأ بين المشرعين الجزائري والفرنسي.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.

اتسم موقف المشرع الجزائري بنوع من التدرج والاحتياط في تبني مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير، ويمكن حصر هذا التوجه في النقاط الآتية:

- الإرهاصات الأولى والمبادرات التشريعية: ظهرت بوادر هذا التوجه جلياً في سنة 2011 من خلال مشروع قانون يهدف إلى مراجعة المنظومة العقابية الموجهة للمسيرين، سعياً لزرع الثقة في نفوس الإطارات المسيرة وحمايتهم من "مخاطر التسيير" العادية التي قدُ تكيف خطأً على أنها جرائم جزائية.
- الخلفية الاقتصادية والقانونية: استند المشرع في هذا التوجه إلى ضرورة التكيف مع اقتصاد السوق، الذي يتطلب روح المبادرة والمخاطرة المدروسة. وقد حظيهذا المسعى بتأييد الممارسين في الحقل القضائي باعتباره وسيلة لإنهاء حالة "الغموض" التي كانت تحيط بعمل المسير وتعرقل الاستثمار.[2]

---

[1] مساعدي محمد الأمين ، مرجع سابق ،ص229

[2] مساعدي محمد الأمين ،مرجع نفسه ،ص 332.

-هاجر مصطفاوي، مرجع سابق ،ص1615

- عقبات التجسيد الفعلي: رغم النوايا التشريعية، إلا أن الواقع القانوني لا يزال يشهد نوعاً من عدم الفصل التام بين "خطأ التسيير" و"الجريمة التسييرية."[1]

ويرجع ذلك إلى عدم وجود نصوص صريحة ودقيقة تضع حداً فاصلاً ومانعاً، مما يبقي الباب مفتوحاً أمام تأويلات قد تعيد فعل التسيير إلى دائرة التجريم، وهو ما يستدعي تفعيل آليات رقابية وقائية داخل المؤسسات بدلاً من الاعتماد الكلي على الترسانة القمعية.

- استحداث هياكل رقابية متخصصة:

لم يكتِف المشرع بوضع قواعد قانونية خاصة، بل عزز ذلك بإنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة لمتابعة هذه الانحرافات، لضمان احترافية الرقابة والمحاسبة بعيداً عن الأطر الإدارية التقليدية و سعى الى نزع اختصاص الفصل فيها من يد الجهات القضائية العامة و منحه لجهات خاصة لا يمكن اضفاء الطابع القضائي عليها بصفة مطلقة و أنشأها تحت اسم السلطات الادارية المستقلة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي.

يعد المشرع الفرنسي رائًدا في هذا المجال، حيث تبنى سياسة جنائية تقوم على التمييز الواضح بين العقوبة الجزائية والجزاء الإداري أو المالي، وفق الرؤى التالية:

- التحول نحو الجزاءات غير الجنائية: تبنى المشرع الفرنسي مقاربة فقهية وتشريعية تنادي بضرورة الحد من التضخم العقابي في قانون الأعمال. وقد تكرس ذلك بدءاً من تقرير "جان ماري كولون " Jean-Marie Coulon() الذي وضع الأسس الحديثة لسياسة رفع التجريم، لا سيما في قانون الشركات وتسييرها.

1/المحطات التشريعية الفاصلة. :أمر 01ديسمبر 1986:الذي ألغى معظم
النصوص التجريمية في قانون المنافسة، محولاً سلطة العقاب إلى جهات إدارية متخصصة.[2]

2/قانون الضبط الاقتصادي الجديد (اعلNRE(م 2001:الذي ألغى ما يقارب20 مادة قانونية كانت تجرم أفعالاً تسييرية، مستعيناً بدلاً منها بمتطلبات الشفافية
والإفصاح.

3/ تبسيط القوانين 2004 استمر هذا النهج عبر أوامر تشريعية تهدف إلى تبسيط الإجراءات واستبدال العقوبات السالبة للحرية بغرامات مالية أو جزاءات مدنية وإدارية.

4/ الفلسفة التشريعية: تقوم التجربة الفرنسية على فكرة أن النجاعة الاقتصادية لا تتحقق بالردع الجزائي وحده، بل من خلال إيجاد توازن بين حماية النظام العام الاقتصادي ومنح المسير الحرية الكافية لاتخاذ قراراته دون شبح السجن، طالما لم يثبت سوء النية أو القصد الإجرامي الواضح.

---

[2] بوعلام هاشمي ،مرجع سابق ،ص333.

يظهر من المقارنة أن المشرع الفرنسي قد قطع أشواطاً بعيدة في تقنين "رفع التجريم" وجعله واقعاً ملموساً، بينما لا يزال المشرع الجزائري في مرحلة المواءمة والبحث عن الصيغة المثلى التي تضمن حماية المسير دون التفريط في آليات الرقابة على المال العام.[1]

[1] –مساعدي محمد الأمين ،مرجع نفسه ،ص333.

خلاصة الفصل:

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أن توجه المشرع نحو تبني سياسة "رفع التجريم عن فعل التسيير" لم يكن مجرد استجابة عابرة، بل هو تكريس لمبدأ الأمن القانوني كضمانة جوهرية لحماية المسيرين من تقلبات التفسير القضائي والتحرر من الملاحقات الجزائية.

وتتبلور أهم استنتاجات هذا الفصل في النقاط الآتية:

-التمييز النوعي بين الخطأ الإداري والجريمة:

إن جوهر سياسة رفع التجريم يقوم على ضرورة الفصل بين "أعمال التسيير" التي قد تحتمل الخطأ في التقدير أو سوء الحظ، وبين "الأفعال العمدية" القائمة على الغش وتحقيق المنفعة الشخصية.فالأولى تقتضي المساءلة الإدارية أو المدنية، بينما تظل الثانية وحدها محل تفعيل للقواعد الجزائية.

-إعادة الثقة للمسير:

تهدف هذه التوجهات التشريعية إلى استعادة التوازن المفقود من خلال توفير مناخ وظيفي يسمح بالمبادرة والابتكار دون الخوف من المساس بالحرية أوالمسار المهني والعائلي للمسير، طالما التزم بقواعد النزاهة والشفافية.

-تحولات السياسة الجنائية المعاصرة:

أثبتت الدراسة أن التشريع الجنائي الاقتصادي الحديث يتجه نحو "عقلنة التجريم"؛ فبدلاً من التوسع في العقوبات السالبة للحرية، يتم الاعتماد على بدائل إجرائية وهياكل قضائية متخصصة تغلّب النجاعة الاقتصادية، مع تضييق نطاق التجريم ليقتصر على الأفعال الجسيمة التي تمس فعلياً بالنظام العام الاقتصادي.

-فعالية آليات الملاحقة:

إن حصر صلاحيات الضبطية القضائية وتفعيل دور الأجهزة الرقابية المتخصصة يمثل حجر الزاوية في ضمان عدم الانحراف بالإجراءات الجزائية، وهو ما يجسد رغبة المشرع في جعل الملاحقة القضائية ملاذاً أخيراً، وليس عائقاً أمام التنمية الوطنية[1]

[1] مصطفاوي هاجر ، مرجع سابق ،1622

خاتمة :

يستنتج من التحليل القانوني لمضمون التعليمة الرئاسية رقم ،02/2021 أنها شكلت المنعطف الأساسي في ضبط السياسة الجنائية نحو تكريس مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، حيث وضعت حداً للتداخل بين الخطأ الإداري والفعل الجنائي عبر إرساء معايير موضوعية وأخرى إجرائية مستحدثة.

فمن الناحية الموضوعية، حصرت التعليمة المسؤولية الجزائية في الأفعال التي يتوفر فيها القصد الجنائي الصريح القائم على العمد وتوافر مصلحة شخصية للمسير أو الغير، مستبعدً ة بذلك كافة الأخطاء الناتجة عن سوء التقدير أو الاجتهاد المهني. أما من الناحية الإجرائية، فقد أحدثت التعليمة—وما تلاها من تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية—قيداً جوهرياً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بربط المتابعة القضائية بضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطات الوصية (وزير الداخلية أو الجماعات المحلية) أو بناًء على شكوى رسمية من الهيئات المسيرة للمؤسسة.

وهذا التحول الإجرائي يستهدف بالدرجة الأولى كبح المتابعات المبنية على رسائل مجهولة أو بلاغات كيدية تفتقر للدليل المادي، مما يضمن توفير بيئة قانونية آمنة تسمح للمسيرين بممارسة مهامهم بعيداً عن ضغوط التهديد الجزائي، ويحول دون الخلط بين جرائم الفساد التي تقتضي الردع الصارم، وبين عثرات التسيير التي تظل محكومة بآليات الرقابة الإدارية والمحاسباتية .

و إن تبني المشرع الجزائري لسياسة رفع التجريم عن فعل التسيير لم يكن مجرد خيار تشريعي عابر، بل أضحى ضرورة استراتيجية تفرضها متطلبات النهوض بالاقتصاد الوطني وتحرير الإدارة من قيود "الخوف من المسؤولية الجزائية" التي كبحت لسنوات روح المبادرة لدى المسيرين العموميين.

إن جوهر هذا التوجه القانوني يرتكز على إرساء معادلة دقيقة تفصل بين الخطأ المهني الذي يقع ضمن دائرة سوء التقدير ، وبين الجرم العمدي الذي يستهدف تبديد المال العام أو تحقيق منافع شخصية.[1]

وبناًء عليه، فإن تكريس الحماية القانونية للمسير النزيه من خلال آليات إجرائية وموضوعية مستحدثة—كاشتراط الإذن المسبق للمتابعة وتحويل العقوبات الجزائية إلى تدابير تأديبية في حالات الخطأ غير المقصود—يعد ضمانة أساسية لبعث الثقة للإطارات المسيرة.

إن هذا الإصلاح التشريعي، الذي استلهم روحه من التعليمات الرئاسية المعززة للأمن القانوني يعيد صياغة العلاقة بين القانون والتنمية، مؤكداً أن حماية المسير من الملاحقات القضائية التعسفية هي في حقيقتها حماية لمؤسسات الدولة ، مما يفتح آفاقاً لاتخاذ قرارات فعالة تخدم المصلحة العامة وتدفع عجلة النموالاقتصادي بعيداً عن التجريم غير المبرر[2]".

---

[1] مساعدي محمد الأمين ،مرجع سابق،ص239.

[2] سفيان رباش ،مرجع سابق ،ص46

و القراءة المتأنية للتحولات التي عرفتها السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة تقودنا إلى الاستنتاج بأ ّن رفع التجريم عن فعل التسيير قد تجاوز كونه مجرد إجراء تقني ليصبح توجه قانوني جديد يهدف إلى فك الارتباط بين تدبير الشأن العام وبين الردع الجزائي غير المبرر. ولذلك، جاء هذا التوجه التشريعي ليؤسس لمرحلة "الأمن القانوني للمسير"، من خلال وضع خط فاصل وحاسم بين الخطأ التدبيري الذي تمليه ظروف التسيير اليومي وتفرضه احتمالات
الربح والخسارة وبين القصد الجنائي المبني على التدليس والفساد.

أَن هذا التوسع في مفهوم الحماية القانونية للمسير النزيه، والذي تجسد في اشتراط آليات إجرائية دقيقة لتحريك الدعوى العمومية وضرورة الحصول على إذن السلطات الوصية، لا يهدف إطلاقاً إلى تكريس ثقافة الإفلات من العقاب، بل هو إعادة توجيه للمساءلة لتصبح في مسارها الإداري والتأديبي الطبيعي، مما يسمح للقضاء الجزائي بالتفرغ لمحاربة جرائم الفساد الحقيقية .

و بالنتيجة، فإَن رفع التجريم عن أعمال التسيير ُيعد حجر الزاوية في بناء إدارة عصرية قوامها الثقة المتبادلة بين الدولة ومسيريها .[1]

نتائج الدراسة:

يمكن تلخيص النتائج المحورية التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:

1/حتمية الإصلاح الاقتصادي: أثبتت الدراسة أن رفع الصبغة الجزائية عن أخطاء التسيير أضحى ضرورة ملحة تفرضها متطلبات الراهن الاقتصادي .

2/تحرير المبادرة : تساهم سياسة "عدم التجريم" في كسر حاجز الخوف لدى المسيرين، مما يؤدي إلى بعث الثقة في نفوسهم وتحرير روح المبادرة لديهم، بعيداً عن القيود القانونية التي كانت تقيد قراراتهم الإدارية.

3/الفصل بين الخطأ المهني والجريمة العمدية: لخصت الدراسة إلى أن رفع التجريم لا يعني الإفلات من العقاب مطلقاً، بل يهدف إلى إرساء تمييز دقيق بين "أخطاء التسيير التقديرية" (الناتجة عن سوء التقدير أو الاجتهاد) وبين "جرائم الفساد" التي تقوم على القصد الجنائي للإضرار بالمال العام.

4 /الموازنة بين الرقابة والفعالية: يسعى المشرع من خلال هذه التوجهات الجديدة إلى إيجاد نقطة توازن دقيقة تحمي المال العام من الإهمال، وفي الوقت ذاته لا تعيق حركية المؤسسة الاقتصادية في ظل التطورات المتسارعة.

[1] ياسين مازوزي، مداخلة بعنوان الاطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير ،فعاليات اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ،2025 ،ص10

5/إعادة الثقة للمسير: من أهم النتائج هي بعث الثقة في نفوس المسيرين، حيث أن الحماية القانونية من الملاحقة القضائية في قضايا التسيير ترفع عنهم ضغط "التحرش القانوني" وتسمح لهم بالعمل في بيئة أكثر استقراراً.

6/ إعادة النظر في المنظومة العقابية: كشفت الدراسة أن الآثار السلبية التي طالت المسيرين بسبب تجريم أعمال التسيير سابقاً هي التي دفعت المشرع إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين العقابية، وتكييفها بما يضمن عدم معاقبة المسير على "الاجتهاد" أو "الإهمال غير العمدي" الذي لا يرقى لمستوى الجريمة.

باختصار يمكن القول : النتيجة الجوهرية هي أن رفع التجريم هو آلية قانونية لحماية المسير من "المساءلة الجزائية التعسفية" عن أخطاء التقدير الإداري، مع الإبقاء على المحاسبة فقط في حالات الفساد الثابتة. [1]

التوصيات :

وبناء على النتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات:

1/التوصيات المتعلقة بالمنظومة التشريعية :

تكريس معايير التمييز القضائي: ضرورة وضع معايير موضوعية دقيقة تفرق بين "أخطاء التسيير" الناتجة عن سوء التقدير أو الاجتهاد الإداري، وبين "جرائم الفساد" العمدية، وذلك لضمان عدم خلط المفاهيم أثناء المتابعات القضائية.

توحيد النصوص القانونية: تجميع الأحكام الخاصة بجرائم التسيير والفساد (المشتتة حالياً بين عدة قوانين) ضمن نص قانوني موحد يتسم بالدقة والوضوح،لتفادي التضخم التشريعي وسد الثغرات التي قدُ تستغل قانونياً.

مراجعة قانون العقوبات: إصلاح التشريعات ذات الصلة عبر حصر الأفعال المجرمة في تلك التي تنطوي على "قصد جنائي" واضح أو إضرار عمدي بالمال العام، مع تفعيل مبدأ "رفع التجريم" عما سواها من أعمال إدارية محضة.

مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية: تكييف القوانين الداخلية (لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما يضمن التوازن بين المساءلة وحماية المسيرين.

2/التوصيات المتعلقة بحماية المسير وضماناته .

تحديد نطاق الاستفادة من رفع التجريم : تحديد قائمة دقيقة للمسيرين المعنيين بتدابير رفع التجريم (سواء في المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الإداري والمنشآت المحلية)، لتجنب المعاملة التمييزية وتكريس مبدأ المساواة أمام القانون.

[1] مساعدي محمد الامين ،مرجع سابق، ص240.

تنظيم مسألة التفويض: وضع إطار قانوني دقيق لـ "التفويض في المؤسسات العمومية" يوضح حدود مسؤولية المفِّوض والمفَّوض إليه، بما يوفر غطاءً قانونياً يحمي المسير عند ممارسة مهامه المفوضة.
صياغة مدونة أخلاقيات المهنة: الإسراع في وضع "مدونة أخلاقيات المسير العمومي" التي ترسم معالم السلوك القويم، مما يساهم في وقاية المسيرين من الوقوع في شبهات الفساد ويحصر مسؤولياتهم المهنية. [1]

3/التوصيات المتعلقة بآليات الرقابة والحوكمة

تفعيل الرقابة الوقائية والإدارية:

تعزيز دور أجهزة الرقابة الداخلية (المفتشيات العامة، الرقابة المالية) كبديل أولي للمتابعات القضائية، والتركيز على الدور "العلاجي والوقائي" بدلاً من الدور "الزجري."

اعتماد العقوبات المدنية والتأديبية:

تشجيع إحلال المسؤولية المدنية والإدارية (مثل التعويض أو التأديب) محل المسؤولية الجزائية في حالات الأخطاء غير العمدية، لضمان استمرارية النشاط الاقتصادي دون تعطيل.

دعم حوكمة القرار المحلي:

إحاطة المسؤول المحلي والمسير العمومي بهيئات استشارية ومختصين لضمان جودة القرارات المتخذة ومطابقتها للقانون، مما يقلل من احتمالية وقوع أخطاء التسيير.

4/التوصيات الإجرائية والتقييمية

التقييم الدوري لسياسة رفع التجريم:

إسناد مهمة المتابعة والتقييم الدوري لقرار رفع التجريم إلى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، لضمان عدم انحراف هذا المبدأ عن أهدافه المسطرة.

تفعيل الوساطة والتحكيم:

تشجيع اللجوء إلى الطرق البديلة لفض النزاعات الناشئة عن قرارات التسيير، مما يخفف الضغط عن القضاء الجزائي ويحمي المسير من الآثار الجانبية للمتابعات القضائية الطويلة[2].

وعليه يتعين على المشرع الجزائري صياغة معايير موضوعية دقيقة تفرق بين أخطاء التسيير الناتجة عن سوء التقدير الإداري وبين الجرائم العمدية، وذلك لضمان عدم خلط المفاهيم أثناء المتابعات القضائية وتكريس مبدأ رفع التجريم فعلياً و ينبغي بسط نطاق إجراءات رفع التجريم لتشمل كافة فئات المسيرين في المؤسسات العمومية بمختلف طابعها القانوني اضافة على تعزيز دور الرقابة الوقائية والداخلية وتفعيل آليات الوساطة والتحكيم كحلول بديلة لفض النزاعات الإدارية، مما يقلل من اللجوء إلى القضاء الجزائي كخيار أول في قضايا التسيير و إخضاع قرارات رفع التجريم لتقييم دوري من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، للتأكد من تحقيق التوازن بين حماية المبادرة الإدارية وصيانة المال العام.يشترط على المشرع

[1] جميلة حركاتي ، مرجع سابق ،ص 262.

الجزائري وضع تعريف تشريعي مانع وجامع لـ "فعل التسيير"، مع تحديد قائمة حصرية للمهام التي تدخل في هذا النطاق لضمان حمايتها قانونا و منع تأويلها كأفعال مجرمة.[1]

[1] سفيان رباش ،مرجع سابق ،ص47.

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر:

أ) التشريع.

–القانون 01/06المؤرخ في 2 مارس 2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته .جريدة الرسمية 14

–القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات .المؤرخ في 28 أفريل 2024 .جريدة رسمية عدد 30.

–القانون 14/25 المتضمن الاجراءات جزائية .المؤرخ في 3 أوت 2025 جريدة رسمية عدد 54

ب)التنظيم.

–المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات الاقتصادية .

–نظام بنك الجزائر 05/92 المؤرخ في 22 سبتمبر 1992 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي و مديري البنوك و المؤسسات المالية .

–التعليمة الرئاسية رقم 02/2021 المؤرخة في 28 أوت 2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

–التعليمة الرئاسية رقم 5 المؤرخة في 19 أوت 2020 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة .

2/ المراجع.

أ)الكتب

-عبد الرحمان خلفي .الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن . دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة . دار بلقيس للنشر . الطبعة 8 الدار البيضاء الجزائر . 2025.

-فريد حمامدة . الرقابة المتخصصة على أعمال الادارة :القضاء المالي نموذجا . دار ايلياء للنشر . الطبعة الأولى . برج الكيفان الجزائر 2025.

-محمد حزيط . الوجيز في قانون الاجراءات جزائية الجزائري .دار بلقيس للنشر . الطبعة الأولى الجزائر . 2025

ب) الأطروحات و المذكرات

-بن قري سفيان .ازالة التجريم عن قانون الأعمال .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة مولود معمري . جامعة تيزي وزو . 2019.

-حركاتي جميلة . المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . كلية الحقوق . جامعة قسنطينة .2013.

-شراد ليلى . التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه .تحصص قانون جنائي . كلية الحقوق . جامعة باتنة .2022.

-مسعود عصام .مبدأ رفع التجريم عن سوء التسيير في التشريع الجزائري .مذكرة نيل شهادة الماستر . تخصص قانون جنائي . كلية الحقوق . جامعة الشيخ العربي التبسي

. 2023 -

-بوشاقور طارق شعيب،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2024.

-بوصوار عبد النبي ،المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه،قانون خاص ،كلية الحقوق،جامعة الجيلالي اليابس،2016

ج) المقالات .

-الياس بوزيدي .ازالة التجريم عن مخلفات الأعمال .مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال . مجلد 7 .عدد 1 .2022.

-بن جدو أمال .الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة .مجلة الدراسات و البحوث القانونية .عدد 10 2018.

-حركاتي جميلة .رفع التجريم عن فعل التسير على ضوء التعليمة الرئاسية 02/2021 مجلة العلوم الانسانية .مجلد 33.عدد 33. 2021.

-مأذن مأمون .رفع التجريم عن أعمال التسيير و أثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام . مجلة القانون .2021.

-هاجر مصطفاوي .التحديات القانونية لتجسيد سياسة ازالة التجريم في الجزائر .مجلة صوت القانون .مجلد 8 عدد2. 2022.

-مساعدي محمد الأمين . رفع التجريم عن فعل التسيير في ظل التشريع و التنظيم .محبر الدراسات القانونية .مجلة الفكر القانوني .مجلد 9 .عدد1.سنة2025.

-بوعلام الهاشمي .سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير و أثرها في مجال الأعمال .مجلة الدراسات القانونية .مجلد 9 عدد1. سنة 2023.

-سفيان رباش رفع التجريم عن فعل التسيير .مجلة ادارة المدرسة الوطنية للادارة .مجلد 35.عدد2. 2025.

-دلاسي يونس .أليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14/25.مجلة ضياء الدراسات القانونية .مجلد 7. عدد1 .2025.

-بروال أحمد .المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال الواضح .كلية العلوم الاسلامية .عدد10..2018.

د) المداخلات

-ياسين مازوزي .الاطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير .مجلس قضاء سطيف.نادي المحامين. مؤرخ في 31 ماي 2025.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	
الاهداء	
مقدمة	1
الفصل الاول : الاطار القانوني لرفع التجريم عن فعل التسيير	
تمهيد	7
المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لرفع التجريم عن فعل التسيير	8
المطلب الاول مفهوم اعمال التسيير	8
الفرع الأول:تعريف أعمال التسيير	8
الفرع الثاني: أسس التسيير	9
الفرع الثالث :تحديد مفهوم المسير	9
المطلب الثاني : مفهوم رفع التجريم عن فعل التسيير	13
الفرع الأول: الغاية من رفع التجريم	13
الفرع الثاني: موقف المشرع من رفع التجريم	14
المطلب الثالث: الحد من التجريم و مقارنته من الحد من العقاب	16
الفرع الأول: مفهوم الحد من التجريم و العقاب	16
الفرع الثاني:مقارنة الحد من التحريم بالحد من العقاب	17
المبحث الثاني : تجسيد رفع التجريم و التخلي عن مبدا الجزاء	19
المطلب الاول : مبررات التمسك بمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير	19
الفرع الأول : الموازنة بين تجريم أعمال التسيير و رفع التجريم عنها	20
الفرع الثاني: رفع التجريم عن فعل التسيير	22
المطلب الثاني : ضوابط رفع التجريم	24
الفرع الأول :الظوابط القانونية	25
الفرع الثاني: الظوابط الاقتصادية	26
الفرع الثالث:الظوابط الأخلاقية	28
المطلب الثالث : الحد من التدخل الجنائي كآلية لتكريس لهذا المبدأ	29
الفرع الأول :صور الحد من التدخل الجنائي	29
الفرع الثاني: أسس اعتماد مبدأ تقييد التدخل الحنائي	30

خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني : اليات و ضمانات تجسيد رفع التجريم اعمل التسيير في ضل تشريع الجزائري	
تمهيد	36
المبحث الاول : الاليات القانونية المعتمدة لتكريس مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير	36
المطلب الاول : اعتماد اليات اجرائية فعالة لرفع التجريم	36
الفرع الأول: استبعاد الؤسائل المجهولة	38
الفرع الثاني:تعليق المتابعة على استشارة وزير الداخلية	40
الفرع الثالث : الإطار الإجرائي لمتابعة جرائم الصفقات العمومية	41
الفرع الرابع:المتابعة الجزائية للشخص المعنوي	42
المطلب الثاني : اعتماد اليات موضوعية لرفع التجريم	42
الفرع الأول : تعديل النصوص القانونية	44
الفرع الثاني:اعتماد معايير موضوعية في تقدير مسؤولية المسير	45
المطلب الثالث : آليات تحريك الدعوى العمومية في ضل القانون 14/25	45
الفرع الأول: الإخطار الفوري	45
الفرع الثاني :المثول الفوري	46
الفرع الثالث:سلطة القاضي في ضبط الجلسة	46
المبحث الثاني : الضمانات المرصودة لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير	48
المطلب الاول : الاجراءت القانونية لحماية الاطارات المسيرة من المتابعة الجزائية	48
الفرع الأول :تقييد تحريك الدعوى العمومية للحد من الاجراءات الجزائية	49
الفرع الثاني:الجزاء الإداري كبديل عن الجزاء الجنائي	49
–الفرع الثالث: صياغة مشروع قانون رفع التجريم عن أعمال التسيير	50
المطلب الثاني : الاثار القانونية و الاقتصادية عن رفع التجريم عن فعل التسيير	50
الفرع الأول: تقرير الحماية القانونية للمسير	51
الفرع الثاني: الأثر الاستراتيجي على الاقتصاد الوطني	51
المطلب الثالث : موقف التشريع من سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير	52
الفرع الأول :موقف المشرع الجزائري	52
الفرع الثاني : موقف المشرع الفرنسي	53
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمة	56

قائمة المصادر و المراجع	62
الفهرس	66
الملخص	

الملخص:

رفع التجريم عن فعل التسيير هو مبدأ قانوني يهدف إلى عدم متابعة المسّيرين والمديرين جزائياً عن القرارات التي يتخذونها أثناء التسيير .ما دامت هذه القرارات تدخل في إطار التسيير العادي ولم تحمل في طياتها سوء نية أو مخالفة قانونية واضحة

هذا المبدأ يقوم على فكرة مفادها أن التسيير الاقتصادي والإداري يتضمن دائماً مخاطر، وأن الخطأ في التقدير أو اتخاذ قرار غير ناجح لاُ يعتبر جريمة في حد ذاته. لذلك يجب التمييز بين الخطأ التسييري الذي لاُ يعاقب عليه، وبين الأفعال الإجرامية مثل الاختلاس، التبديد .أو إساءة استغلال الوظيفة

الهدف من هذا التوجه هو حماية حرية التسيير وتشجيع اتخاذ القرار دون الخوف من المتابعة الجزائية، مع الحفاظ في نفس الوقت على ةحف .مكا الفساد والانحرافات الحقيقية في التسيير

أي أن رفع التجريم لا يعني الإفلات من العقاب، بل يعني عدم تجريم الأخطاء التسييرية العادية إلا إذا اقترنت بسوء نية أو مخالفة قانونية.

الكلمات المفتاحية :

رفع التجريم ، أعمال التسيير، المسيير القانوني، تحريك الدعوى العمومية.

Résumé :

La dépénalisation de l’acte de gestion est un principe juridique qui vise à ne pas poursuivre pénalement les gestionnaires et dirigeants pour les décisions qu’ils prennent dans le cadre de leur gestion، tant que ces décisions relèvent d’une gestion normale et ne comportent ni mauvaise foi ni violation légale évidente.

Ce principe repose sur l’idée selon laquelle la gestion économique et administrative comporte toujours des risques، et qu’une erreur d’appréciation ou une décision non réussie ne constitue pas، en soi، une infraction pénale. Il convient donc de distinguer entre la faute de gestion، qui n’est pas punissable، et les actes criminels tels que le détournement de fonds، le gaspillage ou l’abus de fonction.

L’objectif de cette orientation est de protéger la liberté de gestion et d’encourager la prise de décision sans crainte de poursuites pénales، tout en maintenant la lutte contre la corruption et les véritables dérives dans la gestion.

Ainsi، la dépénalisation de l’acte de gestion ne signifie pas l’impunité، mais plutôt l’exclusion de la responsabilité pénale pour les erreurs de gestion ordinaires، sauf en cas de mauvaise foi ou de violation de la loi.

Les mots clés :

Dépénalisation, Actes de gestion, Mandataire judiciaire, Mise en mouvement de l'action publique.